

تاريخ الإرسال (2021-9-12)، تاريخ قبول النشر (2022-8-3)

* 1	أ. طارق فريد الطيبى	اسم الباحث الأول:
2	أ.د. زكريا صبحي زين الدين	اسم الباحث الثاني:
	طالب دكتوراه- في الحديث وعلومه- أصول الدين-الجامعة الإسلامية- غزة	¹ اسم الجامعة والبلد (للأول)
	أستاذ دكتور- في الحديث وعلومه- أصول الدين-الجامعة الإسلامية- غزة	² اسم الجامعة والبلد (للثاني)

E-mail address:

tareqtebe@hotmail.com

أهداف النصرة و مجالات تطبيقها في ضوء السنة النبوية

<https://doi.org/10.33976/IUGJIS.30.3/2022/6>

الملخص:

هذا البحث عرف مقصود النصرة، لغة واصطلاحاً، ووضح معاني مرادفاتها، وذلك في تمهيد سبق المبحث الأول؛ الذي أبرز أهداف النصرة والمتمثلة: نشر الإسلام وتحقيق العزة للMuslimين، وتحقيق الأخوة الإيمانية، وتحقيق الموالاة بين المؤمنين، والتعاون على البر والتقوى، وحصانة الأمة ومنع الفتنة، وفصل المبحث الثاني مجالات تطبيق النصرة من خلال: النصرة الفكرية والعلمية، والاجتماعية، والدعوية والإعلامية، النصرة السياسية والدعم والتأييد، والمالية للإعدادات العسكرية، والاقتصادية المهنية والحرفية، وكان من أبرز نتائج هذا البحث: أن للنصرة مجالات ومعاني متعددة، ولينظر المسلم إليها نظرة تكاملية تعاونية وأن فيها جانباً عملياً يؤكّد على أهمية ما حقّقه من أهداف مختلفة. وكانت أهم توصيات البحث: تطبيق السلوك النبوي القويم على الناس كافة، كل بحسب حاجته، وتطبيق النصرة: لعودة الحقوق لأهلها وتحرير المقدسات المسلوبة.

كلمات مفتاحية: النصرة، أهداف، مقاصد، مجالات، وسائل.

Support Objectives and Areas of Application

Abstract:

This research defines the purpose of the victory, linguistically and idiomatically, and clarifies the meanings of their synonyms, in an introduction that preceded the first topic; Which highlighted the Nusrah goals, which are: spreading Islam, achieving honor for Muslims, achieving brotherhood of faith, achieving loyalty among believers, cooperating in righteousness and piety, the nation's immunity and preventing sedition. political, support, and financial support for the military, economic, professional and professional preparations, and he was one of the most prominent

The results of this research: that the victory has various fields and meanings, and for the Muslim to look at it in an integrative and cooperative view, and that it has a practical aspect that emphasizes the importance of the different goals it has achieved. The most important recommendations of the research were: the application of the correct prophetic behavior to all people, each according to his need, and the application of the victory; For the return of rights to its people and the liberation of the sanctities stolen.

Keywords: Support, objectives, purposes , areas, instruments

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:
 لا يشك مسلم واعٍ ولا إنسان عاقل في وجوب نصرة المظلوم وإغاثة الملهوف، والنّاس في قديم الزّمان وقريبه مفطرون على كراهية الظلم وبغض الظالمين، وهم بحاجةٍ لإغاثتهم.
 فالنصرة هي التجاه في ردع الظلم ورد الحقوق لاصحابها، وهي ليست محصورة في مقاتلة العدو والظالم بالسيف والسنن فقط، فمن تقيد بهذا المعنى فحسب؛ تسبب في ذهاب ضعفاء المسلمين وزوالهم أمام قوة وبأس عدوهم؛ وهذا سوء فهم وقصور في الادراك من الغاية والهدف في فهم الاسلام للنصرة بمفهومها المتكامل، وبمعانيها المختلفة وسيوضح البحث بعض تلك المعاني، وما هي الأهداف الحقيقية التي تدفع النّاس إلى نصرة المظلوم، وهو موضوع البحث الأول: أهداف ومقاصد النّصرة، وعليه يجب معرفة ما هي طبيعة الوسائل وال المجالات؛ لتحقيق النّصرة بين المسلمين، وهو موضوع البحث الثاني.

أولاً: أهمية البحث، ودوافع اختياره:

- 1- يُسّهم موضوع البحث والمتمثل في النّصرة بتحقيق عدّة معانٍ لها في ضوء السنة النّبوية.
- 2- إفاده عامة النّاس بمكانة النّصرة؛ لما يُحيي فيهم روح التعامل الإيجابي، وال العلاقات الأخوية المميزة في تواصلهم وعلاقتهم المتّوّعة.
- 3- يؤكّد مفهوم النّصرة في السنة النّبوية على تحقيق أهداف ومقاصد تخدم حياة الأفراد وعلاقتهم بالآخرين.
- 4- الوصول لمجالات ووسائل متّوّعة ومتعدّدة لخلق النّصرة، والتي قد يتطلّب استخدامها مجتمعة بشكل تكاملٍي تعاوني.

ثانياً: أهداف البحث:

- 1- التّعرف على أهداف ومقاصد النّصرة في السنة النّبوية؛ لتحقيق السّلم والأمن الاجتماعي.
- 2- كشف معاني متعدّدة النّصرة، وتأكيد دور السنة النّبوية على ترابط تلك المعاني.
- 3- التّأكيد على ضرورة تحقيق النّصرة بمعانيها المختلفة من خلال وسائل و المجالات متعدّدة؛ والتي توضح بدورها تكامل جوانب السنة النّبوية.
- 4- إبراز دور النّصرة في إعادة الأمان والآمان لحياة النّاس، ورفع الظلم والبلاء عن الأفراد، وتحقيق العزة للإسلام والمسلمين، وحصانة الأمة ومنع الفتنة.

ثالثاً: منهج البحث:

- 1- استخدام المنهج الانتقائي في اختيار النصوص النبوية، ثم المنهج الاستباطي للتوصّل للمنهج النبوى في موضوع أهداف النّصرة و المجالاتها.
- 2- توزيع الأحاديث على المباحث والمطالب على حسب خطة البحث وتوثيقها بمقتضى أصول البحث.
- 3- صياغة البحث صياغة موضوعية تربط الأحاديث بعضها من خلال التقديم والتعليق عليها بما يخدم فكرة البحث.
- 4- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما يكفي الباحثان بتوثيق الحديث من أحدهما إذا، وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين فيخرج من بقية الكتب الستة، ويتوسّع أكثر حسب الحاجة.

5. وضع سند كل حديث في الهاشم، ودرسته بعد ذكر الحديث في المتن، عدا أحاديث الصحيحين أو أحدهما فإنه يقتصر على ذكر التخريج فقط دون الحكم عليه أو دراسته.

6. في توثيق الحديث يذكر الباحثان: اسم المصدر، اسم المصنف، اسم الكتاب، اسم الباب، رقم الحديث والجزء والصفحة، وهذا إذا كان الحديث في الصحيحين، أما إذا كان في غيرهما اكتفى الباحث برقم الجزء والصفحة فقط.

7. إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما يكتفي الباحثان بالقول: أخرجه البخاري، ومسلم، أو أخرجه البخاري.

8. إذا كان الحديث في غير الصحيحين، يذكر الباحثان الحكم على الإسناد وفقاً للقواعد الحديثية المشهورة بما يتوجه من أقوال العلماء، والاستثناء بأقوال العلماء في الحكم على الإسناد.

رابعاً: مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الأمور التالية:

1- هل اشتملت السنة النبوية على أهداف النّصّرة ومقاصدها؟

2- هل بيّنت السنة النبوية وسائل ومجالات النّصّرة؟

3- هل أبرزت السنة بنماذج عملية في تطبيق النّصّرة في بيان أهدافها؟

4- هل للنّصّرة معانٍ متعددة، وما هي مرادفاتها؟

خامساً: الدراسات السابقة:

لم أعثر على دراسة سابقة تتناول فكرة البحث المتكاملة للموضوع، لكن هناك دراسات ذات علاقة وهي:

1- الإيواء والنّصّرة في العهد النبوي؛ رسالة ماجستير من كلية الدعوة والاعلام من جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، السعودية، 1985م، للباحث: إبراهيم الجريد، واشتملت الدراسة على: ثلاثة فصول وخاتمة، الاول: الإيواء والنّصّرة في العهد المكي والثاني: الإيواء والنّصّرة في العهد المدني والثالث: دور الإيواء والنّصّرة في مقاومة الاعداء داخل وخارج المدينة، وتركّزت على نصرة الرسول ﷺ بوجه خاص معتمدة على عرض السيرة؛ ولم تتعرّض للأهداف والوسائل وهذا البحث اختص ببيان أهداف ومجالات النّصّرة.

2- نصرة الرسول ﷺ؛ رسالة ماجستير في العقيدة من كلية أصول الدين من جامعة أم درمان الاسلامية، السودان، 2011م، للباحثة: حسناء باعبيود؛ واشتملت الدراسة على: واقع النّصّرة في حياة الرسول ﷺ، وواقع النّصّرة في حياة الصحابة الكرام من الجانب العقدي؛ وهذا البحث تناول أهداف ومجالات النّصّرة من خلال السنة النبوية.

3- دور النّصّرة في حفظ نظام الأمة وتطبيقاتها الفقهية؛ بحث محكم في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، الأردن، 2019م، للباحث: أ. فواز غازي العتيبي؛ واشتملت الدراسة على: قضايا فقهية يبرز فيها: بيان دور النّصّرة في حفظ نظام الأمة من جانب الوجود: بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد، ومن خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والموقف من السجين السياسي، وتطبيق الحدود، وتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم؛ وهذا البحث أختص بالحديث عن أهداف ومجالات النّصّرة في ضوء السنة النبوية.

4- أسباب النّصر والهزيمة في الكتاب والسّنة؛ رسالة ماجستير من جامعة أم القرى، السعودية، 1987م، للباحث: طالب حمّاد أبو شعر؛ و اشتملت الدراسة على: معرفة أوجه نصر الله للمؤمنين، و وعده لهم بالتمكين، ثم الأسباب المعنوية والمادية للنصر والهزيمة؛ وفي بحثنا هذا نسلط الضوء على: الأهداف العامة للنصرة، وذكر المجالات والوسائل التي تتحقق من خلالها نصرة المسلم لأخيه المسلم؛ وهو مالم يذكر في الدراسات السابقة؛ وعليه تم اختياره واهتمام به وبالله التوفيق والسداد.

سادساً: خطة البحث:

ت تكون من تمهيد، ومبثرين، وخاتمة.

التمهيد: أولاً: المقصود بالنصرة لغة. ثانياً: المقصود بالنصرة اصطلاحاً.

المبحث الأول: أهداف ومقاصد النّصرة؛ وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نشر الإسلام وتحقيق العزة للMuslimين.

المطلب الثاني: تحقيق الأخوة الإيمانية.

المطلب الثالث: تحقيق الموالاة بين المؤمنين.

المطلب الرابع: التعاون على البر والتقوى.

المطلب الخامس: حصانة الأمة ومنع الفتنة.

المبحث الثاني: مجالات ووسائل النّصرة؛ وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: النّصرة الفكرية والعلمية.

المطلب الثاني: النّصرة الاجتماعية.

المطلب الثالث: النّصرة الدّعوية والإعلامية.

المطلب الرابع: النّصرة السياسية والدعم والتأييد.

المطلب الخامس: النّصرة المالية للإعدادات العسكرية.

المطلب السادس: النّصرة الاقتصادية المهنية والحرفيّة.

المطلب السابع: النّصرة الروحية.

الخاتمة: وتشتمل على أبرز النتائج والتوصيات.



التمهيد

إن كل دراسة موضوعية لابد لها أن توضح المقصود من عنوان البحث، والتعريف بمصطلحاته، وفي هذا التمهيد بيان معنى النصرة لغة واصطلاحاً.

المقصود بالنصرة:

1- النصرة لغة:

هو اسم من نَصَرَه على عَدُوِّه يَنْصُرُه نَصْرًا، أي: أَعْنَاهُ وَقَوَاهُ، وَالنَّصِيرُ وَالنَّاصِرُ وَاحِدٌ⁽¹⁾.
وَ(نَصَر): النُّونُ، وَالصَّادُ، وَالرَّاءُ، أَصْلُ صَحِيقٍ يَدْلُّ عَلَى إِنْتَانِ حَيْرٍ وَإِيَّاهِ⁽²⁾، وَالإِسْمُ (النَّصِيرَةُ). وَ(النَّصِيرُ) (النَّاصِرُ)
وَجَمِيعُهُ (النَّاصِارُ) كَشَرِيفٍ وَأَشْرَافٍ. وَجَمِيعُ النَّاصِيرِ (نَصْرٌ) كَصَاحِبٍ وَصَاحِبٍ⁽³⁾، وَأَصْلُ النَّصِيرَةِ (مُفَرِّدُ اسْمٍ): مُصْدِرُ نَصَرٍ⁽⁴⁾.
وَالنَّصِيرَةُ: حُسْنُ الْمَعْوِنَةِ⁽⁵⁾، وَهُوَ الْمَعْوِنَةُ وَالْتَّأْيِيدُ، بِضَدِّ الْخِدْلَانِ، نَصَرَهُ اللَّهُ يَنْصُرُهُ نَصْرًا وَنَصْرَةً، فَهُوَ نَاصِرٌ وَالْمُفْعُولُ
مُنْصُورٌ، وَالنَّصِيرُ: فَعِيلٌ مِنْ نَاصِرٍ، مِثْلُ شَهِيدٍ مِنْ شَاهِدٍ⁽⁶⁾. قَالَ تَعَالَى: {فَإِذَا الَّذِي أَسْتَنْصَرَهُ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُ} [القصص، 18] يَقُولُ: يَسْتَغْيِثُهُ⁽⁷⁾.

2- تعريف النصرة اصطلاحاً:

لا يوجد تعريف متفق عليه عند العلماء ولكن اجتهاداً منهم؛ لتوضيح المعنى استخرجت من كلامهم التالي:
عَرَفَهَا الرَّازِيُّ بِقُولِهِ: "تَحْقِيقُ مَطْلُوبِ أَحَدِ الْمُتَعَدِّيْنَ عَنْ الْاجْتِهَادِ وَالْأَخْذِ فِي تَحْقِيقِ عَلَامَتِهِ"⁽⁸⁾.
وَبِقُولِهِ "أَحَدُ الْمُتَعَدِّيْنَ" لَمْ يَجْعَلِ النَّصِيرَةَ لِلْمُعْتَدِيِّ عَلَيْهِ فَقْطًا؛ لَأَنَّ كُلَّ إِعْنَاءٍ لِأَحَدِ الْمُتَعَدِّيْنَ الظَّالِمُ أَوْ الْمُظْلُومُ تُسَمِّي
نَصِيرَةً، وَلَكِنَّ إِدَاهَمَا بِحَقِّ وَآخَرِ بِبَاطِلٍ.

وَعَرَفَهَا الْخَزِنَدَارُ بِقُولِهِ: "تَلَكَ الْغَيْرَةُ الْإِيمَانِيَّةُ الَّتِي تَدْفَعُ الْمُسْلِمَ؛ لِرْفَعِ الظُّلْمِ عَنِ الْأَخِيَّ الْمُسْتَضْعَفِ، أَوْ لِمَدِّ يَدِ
الْعُوْنَ إِلَيْهِ، وَبِقَدْرِ مَا تَمَارِسُ هَذَا الْخُلُقَ فِي حَيَاتِكَ الْيَوْمَيَّةِ تَكُونُ أَقْدَرُ عَلَى الْاسْتِجَابَةِ لِنَدَاءِ دَاعِيِ الْجَهَادِ؛ لِمَنَازِلِهِ الْبَغَاءُ أَوْ
الْكَافِرِينَ"⁽⁹⁾.

وَعَرَفَهَا الْعَتَّبِيُّ بِقُولِهِ: "أَنَّ النَّصِيرَةَ هِيَ الْإِعْنَاءُ عَلَى تَحْصِيلِ مَطْلُوبٍ أَوْ دَفْعِ مَرْهُوبٍ، فَكُلُّ إِعْنَاءٍ لِتَحْصِيلِ مَطْلُوبٍ تُسَمِّي
نَصِيرَةً، كَالْإِعْنَاءُ عَلَى تَحْصِيلِ الْحَقِّ، وَكَذَلِكَ كُلُّ إِعْنَاءٍ عَلَى دَفْعِ مَرْهُوبٍ تُسَمِّي نَصِيرَةً، كَالْإِبْوَاءُ أَوْ الْمَنْعُ أَوْ الدَّفَاعُ"⁽¹⁰⁾.
وَعَلَيْهِ فَإِنَّ النَّصِيرَةَ بِمَعْنَاهَا الْمُخْتَلِفَةِ مِنْ عَوْنَ وَتَأْيِيدٍ وَاسْتِغَاثَةٍ؛ لَأَنَّ يَكُونُ لَهَا أَهْدَافٌ وَمَقَاصِدٌ؛ لِتَحْقِيقِهَا، مِنْ خَالِلِ
عَدَّةِ مَجَالَاتٍ وَوَسَائِلٍ مُخْتَلِفَةٍ.

(1) انظر: تهذيب اللغة، الهروي، (197/4)، ولسان العرب، ابن منظور، (210/5)، وتأج العروس، الزبيدي، (3538/1)، والمصباح المنير، الحموي، (926/2)، والمعجم الوسيط، أحمد الزيات وآخرون، (607/2)

(2) مقاييس اللغة، ابن فارس، (435/5)

(3) مختار الصحاح، الرازي، (ص: 311)

(4) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، (2221/3)

(5) لسان العرب، ابن منظور، (210/5)

(6) جمهرة اللغة، الأزدي، (744/2)

(7) جامع البيان في تأویل القرآن، الطبری، (543/19)

(8) مفاتيح الغیب، الرازي، (42/28)

(9) هذه أخلاقنا، محمود محمد الخزندار، (ص: 57)

(10) دور النصرة في حفظ نظام الأمة وتطبيقاتها الفقهية، بحث محكم، فواز العتيبي، من الجامعة الاردنية، (ص: 225)

- أهداف النّصرة و مجالات تطبيقها -

❖ المبحث الأول: أهداف ومقاصد النّصرة

يطلق مصطلح مقصود الشريعة على الأهداف العامة التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في حياة الناس، كذلك جاءت النّصرة؛ لتحقيق تلك الأهداف الخاصة؛ حفظ النفس؛ فمن ضروريات الحياة الإنسانية: عصمة النفس، وصون حق الحياة البشرية، وسيوضح هذا المبحث ذلك على خمسة مطالب: الأول: نشر الإسلام وتحقيق العزة للمسلمين، والثاني: تحقيق الأخوة الإيمانية، والثالث: تحقيق المودة بين المؤمنين، والرابع: التعاون على البر والتقوى، والخامس: حصانة الأمة ومنع الفتنة.

المقصود: من القصد: أي اسْتِقَامَةُ الطَّرِيقِ، قَصْدٌ يَقْصِدُ قَصْدًا، فَهُوَ قَاصِدٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ الْسَّبِيلِ} [النحل:9]؛ أي عَلَى اللَّهِ تَبَيِّنُ الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ وَالدُّعَاءُ إِلَيْهِ بِالْحُجَّاجِ وَالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ⁽¹⁾.

والهدف: كُلُّ شَيْءٍ مُرْتَبِعٍ مِنْ بَنَاءٍ أَوْ كَثِيبٍ زَمْلٌ أَوْ جَبَلٌ؛ وَمِنْهُ سُمِّيَ الغَرَضُ هَذِهِ⁽²⁾، ومن ذلك أردنا أن نبين الغرض الواضح بالبراهين من خلق النّصرة، ومقصده من خلال ما تحققه من أهداف على النحو التالي:

المطلب الأول: نشر الإسلام وتحقيق العزة للمسلمين

ففي الحديث عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْرُضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ بِالْمَوْقِفِ فَيَقُولُ: «هَلْ مِنْ رَجُلٍ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنْ قُرِنَّا قَدْ مَنَعْنَوْنِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي»⁽³⁾.

فقد أثبتت لنا الحديث أن رسول الله ﷺ أول ما قام به عند عرض دعوته للإسلام، هو طلب النّصرة والحماية؛ لإعلام الناس والقبائل رسالة الإسلام، وهي من أولى وأهم أهداف ومقاصد النّصرة.

والعزّة: من العزّ، والعز في الأصل: القوة والشدة والغلبة، والعزّ والعزّة: الرّفعة والامتناع⁽⁴⁾، وهو ما يهدف إلى تحقيقه النّصرة بين المسلمين وما ينتج عنه.

قال الله تعالى: {وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِدَرِّ وَأَنْتُمْ أَذْلَلُّوْا فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ} [آل عمران:123].

ولنصر المؤمنين لدين الله وإعلاء رايته؛ ونصرة رسوله وال المسلمين؛ فقد نصرهم الله مع ذلتهم أي: قلتهم وأعزّ جنده، وأسْمَعَ الْذِلِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مُسْتَعْجَلًا، وَلَمْ يَكُونُوا فِي أَنْفُسِهِمْ إِلَّا أَعِزَّةٌ، وَلَكِنْ نِسْبَتُهُمْ إِلَى عَذَّوْهُمْ وَإِلَى جَمِيعِ الْكُفَّارِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ

(1) لسان العرب، ابن منظور، (353/3)

(2) لسان العرب، ابن منظور، (346/9)

(3) مسند الإمام أحمد، مسند جابر بن عبد الله، (370/23)، (رقم: 15192)، قال: حدثنا شوؤب بن عامر، أخبرنا إسرائيل، عن عثمان يعني ابن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، الحديث.

أخرجه: أبو داود، (234/4)، والترمذى في السنن، (184/5)، والحاكم في المستدرك، (669/2)، من طرق عن إسرائيل بن يونس، بلفظه.

والحديث: إسناده صحيح، قال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح"، السنن، (184/5)، وقال البيهقى: "روى أصحاب السنن منه طرقاً، ورجالاً أَخْمَدَ رِجَالَ الصَّحِّىحِ". انظر: مجمع الزوائد، (46/6)، وحكم حسين سليم أسد: "إسناده صحيح"، انظر: حاشية مسند أبي يعلى، (405/3)، وقال الألبانى: إسناد صحيح

على شرط مسلم"، السلسلة الصحيحة، (134/1)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم"، انظر: حاشية مسند أحمد، (348/22)

(4) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (374/5)

تفصي عَنْ الدَّالِّيَّةِ دَلِيلُهُمْ وَأَنَّهُمْ يُغَلِّبُونَ، وَالنَّصْرُ: الْعَوْنُ، فَنَصَرَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَالَ فِيهِ صَنَادِيدُ الْمُشْرِكِينَ، وَعَلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ ابْتَيَى إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ، وَكَانَ أَوَّلَ قَتَالَةَ الْيَوْمِ⁽¹⁾، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْعَزَّةَ لَا تَتَحْقِقُ إِلَّا بِالنَّصْرَةِ وَالْتَّمْكِينِ.

وقال تعالى: { وَلَهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُنُّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ } [المنافقون: 8].

وقال سبحانه وتعالى: { فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُجِّلُهُمْ وَسُجِّلُونَهُمْ أَذْلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ }

[المائدة: 54]. أي: جانبهم غليظ على الكافرين لين على المؤمنين⁽²⁾; فكون المؤمنين في عزة هو من مقاصد الشرع. وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه، قال: خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الشام وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ فَأَتَوْا عَلَى مَحَاسِنِهِ وَعُمُرُ عَلَى نَاقِهِ لَهُ فَنَرَ عَنْهَا وَخَلَعَ حُفَيْهَ فَوَضَعُهُمَا عَلَى عَانِقَهِ، وَأَخْذَ بِزِمَامِ نَاقِهِ فَخَاصَّ بِهَا الْمَحَاسِنَ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَ تَفْعَلُ هَذَا، تَخْلُعُ حُفَيْهَ وَتَصْنَعُهُمَا عَلَى عَانِقَكَ، وَتَأْخُذُ بِزِمَامِ نَاقِكَ، وَتَحْوُضُ بِهَا الْمَحَاسِنَ؟ مَا يَسِّرُنِي أَنْ أَهْلَ الْبَلْدِ اسْتَشْرِفُوكَ، فَقَالَ عُمَرُ: «أَوَّلَمْ يَقُلْ ذَا خَيْرُكَ أَبَا عُبَيْدَةَ جَعَلْتُهُ نَكَالًا⁽⁴⁾ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ⁽⁵⁾ إِنَّا كُنَّا أَذْلَّ قَوْمًا فَأَعْزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ فَمُهُمَا نَطْلُبُ الْعِرَادَةَ بِغَيْرِ مَا أَعْزَّنَا اللَّهُ بِهِ أَذْلَّنَا اللَّهُ»⁽⁵⁾.

وببيان معنى الحديث أنّ من لم ينصر دين الله والمسلمين فلا عزة ولا مكانة له ولا تمكين، والإسلام ليس دعوة من دون حماية وتمكين هيئات ينفاخر بها الناس على بعضهم البعض؛ بل بتحقيق العزة للإسلام والمسلمين؛ فينقوى جانب المؤمنين ويرهبا عدوهم، ويتحقق مطلوبهم، ويكون السلام للجميع؛ برفع راية الإسلام.

المطلب الثاني: تحقيق الأخوة الإيمانية

قال الله تعالى: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوْهُمْ وَأَتَقْوَا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ } [الحجرات: 10].

فكم أنه لا يتحقق الإيمان إلا بالأخوة، فالأخوة لا تتحقق إلا بنصرة بعضهم من خلال الرعاية والتصحية والحماية والولاء والمحبة والوفاء والانصاف ورفع الظلم عن المسلمين.

ففي الحديث الشريف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قال: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ»⁽⁶⁾.

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، بتصرف، (190/4)

(2) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (374/5)

(3) أخاض القوم خيلهم الماء إخاضة إذا خاضوا بها الماء. والمخاض مِنَ النَّهْرِ الْكَبِيرِ، انظر: لسان العرب، ابن منظور، (147/7)

(4) نَكَالُ الْنَّكَالِ وَالْتَّكِيلُ: العقوبة التي تُمْنَعُ الشخص من الرجوع إلى الفعل مرة أخرى، وقيل: النَّكَالُ: العِبَةُ وَالْعَظَةُ، وأصل النَّكَالُ: المَنْعُ. انظر: تفسير غريب القرآن، الكواري، (66/2)

(5) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، الإيمان، (130/1)، (رق: 207)، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا أَبُو بُنْ عَائِدِ الْطَّائِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، الحديث.

أخرجه: أبو داود في الزهد، (ص: 82) وابن المبارك في الزهد، (107) والبيهقي في شعب الإيمان، (487/10)، وأبو نعيم في حلية الأولياء، (1/47) من طرق عن سُفْيَانَ بْنَ عَيْنَةَ بِهِ، بِلِفْظِهِ.

الحديث: صحيح ورجاله ثقات، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"، انظر: المستدرك، (130/1)، وقال الألباني: "صحيح على شرطهما"، انظر: صحيح الترغيب والترهيب، (101/3)، والسلسلة الصحيحة، (118/1)

(6) صحيح البخاري، المظالم والغصب، باب: لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ، (128/3)، (رقم: 2442)

ومعنى "لا يسلمه": أي لا يتركه مع ما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه⁽¹⁾، فمن الأخوة الإيمانية نصرة المسلمين في دينهم وأخذ حقوقهم والدفاع ورد العدوان عنهم.

أوضح الرسول الكريم ﷺ أن رابطة الأخوة هي التي تجمع بين المسلم وغيره من المسلمين، وعدّها من آيات الإسلام أي: من علامته، وأن من لوازمه التناصر، فحرمة المسلم على المسلم لا تتصان إلا إذا تناصران.

ففي الحديث عن معاوية بن حيده رضي الله عنه قال: قلت: يا نبئي الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: وما آياتُ الإِسْلَامِ؟ قال: "أَنْ تَقُولَ: أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ... وَكُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخْوَانٌ نَصِيرَانِ" ⁽²⁾ ... ⁽³⁾.

وهذا بمعنى أراد أنه يحرّم على كلّ واحد منهما أن يؤذى صاحبه؛ لحرمة الإسلام المانعة عن ظلمه، ويقال: مسلم محرّم، وهو الذي لم يحلّ من نفسه شيئاً يوقع به، يريد أن المسلم معتصم بالإسلام، ممتنع بحرمه من أراده، أو أراد ماله⁽⁴⁾.

ولا أدل على تحقيق الأخوة من فعل الصحابة في المدينة بعد الهجرة، وكانت هذه المؤاخاة أقوى في حقيقتها من أخوة الرحم، وكان الأنصار على مستوى هذه المسؤولية، فواسوا إخوانهم المهاجرين، وآثروهم على أنفسهم بخير الدنيا، فكانت أخوتهم نصرة لهذا الدين.

(1) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، (484/2).

(2) أي هما: **أحوان يتآصلان ويتتعاصدان**. والنصيران: نشية نصير، وهو المبالغ في نصرة غيره، فهو إعلام بأن كل أخ منهم نصير لأخيه ويأتي إفاده بإيضاحه في حقوق المسلمين بعضهم على بعض. انظر: **تاج العروس**، **الزيبيدي**، (14/234)، **والتحير**، **الصناعي**، (172).

(3) سنن النسائي، الزكاة، باب مَنْ سَأَلَ بِيَوْجَهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، (82/5)، (ر: 2568)، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَغْرَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ سَمِعْتُ بَهْرَ بْنَ حَكِيمٍ، بْنَ مُعَاوِيَةَ الْبَهْرَى، يَحْدِثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ، الْحَدِيثَ.

أخرجـهـ: الإمامـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ، (242/33)، وـابـنـ الـمـبـارـكـ فـيـ الزـهـدـ وـالـرـقـاقـ، (350)، وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـمـعـجمـ الـكـبـيرـ، (407/19)ـ منـ طـرـيـقـ بـهـرـ بـنـ حـكـيـمـ بـهـ، بـنـحـوـهـ.

والحديث رواه ثقات ما عدا:

* **حَكِيمُ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْهَبْرِيِّ** ابن حيدة الشثيري البصري والد بهز: ذكره البخاري في التاريخ وقال: "سمع منه ابنه بهز"، التاريخ الكبير، (12/3)، وقال العجلي: "تابعٍ ثقةً وأبُوهُ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ"، وقال النسائي: "ليس به بأس"، النقات، (317/1)، وذكره بن حبان في النقات. قلت: "وزاد في الرواية عنه قتادة وذكره أبو الفضائل الصغاني فيمَنْ أَخْلَفَ فِي صَحْبَتِهِ وَهُوَ وَهُمْ مِنْهُ فَإِنَّهُ تَابِعٌ قُطْعَانًا". انظر: النقات، (ص: 101)، ومشاهير علماء الأمصار، (ص: 154)، قال ابن حجر: "صدوق"، تقريب التهذيب، (ص: 177)، استشهد به البخاري في "الصحيح"، وروى له في "الأنب". وروى له الباقيون سوى مسلم. قلنا: القول الراجح هو: صدوق حسن الحديث.

* **بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ بْنَ مُعَاوِيَةَ بْنَ حِيَةَ الْقَشِيرِيِّ، أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْبَصْرِيِّ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: "سَمِعَ أَيَّاهُ وَيُخْتَلِفُونَ فِيهِ. فَأَمَّا أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فَاحْتَاجَا إِلَيْهِ، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ، الْبَخَارِيُّ، 142)، قَالَ التَّرمِذِيُّ: قَدْ تَكَلَّمَ شَعْبَةُ فِي بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ ثَقَةٌ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الْجَامِعُ (897). قَالَ السَّلْمَى: "سَأَلَتِ الدَّارِقَطْنِيُّ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، فَقَالَ: لَا يَبْسُ بِهِ". مُوسَوِّعَةُ اقْوَالِ الدَّارِقَطْنِيِّ، (1/158)، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ: "لَا يَحْتَجُ إِلَيْهِ"؛ وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ: "صَالِحٌ"؛ الْجَرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ، (2/430)، وَقَالَ أَبْنَ عَدِيَّ: "قَدْ رُوِيَ عَنْهُ ثَقَاتُ النَّاسِ، وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا يَبْسُ بِهِ فِي رِوَايَتِهِ وَلَمْ أَرْهُ أَحَدًا تَخَلَّفَ فِي الرِّوَايَةِ مِنْ الثَّقَاتِ وَلَمْ أَرْهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا وَأَرْجُو أَنَّهُ إِذَا حَدَثَ عَنْهُ ثَقَةٌ فَلَا يَبْسُ بِحَدِيثِهِ"؛ الْكَامِلُ، (2/254)، رَتَبَتِهِ عَنْ الْذَّهِبِيِّ: "صَدُوقٌ مُشَهُورٌ وَثَقَهٌ غَيْرُ وَاحِدٍ وَلِيَنِهِ بَعْضُهُمْ"؛ انْظُرْ: ذَكْرُ أَسْمَاءِ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوْتَقِّنٌ، (ص: 55)، وَمِيزَانُ الْإِعْدَالِ، (1/353)، قَالَ أَبْنَ حَجْرَ: "صَدُوقٌ"؛ تَقْرِيبُ التَّهَذِيبِ، (ص: 128)، رُوِيَ عَنْهُ الرَّهْبَرِيُّ. ثُوَّقَيْ قَبْلَ الْحَمْسِيْنِ وَمِائَةً. قَلَّنَا: كَمْلَ أَيَّاهُ فَهُوَ: صَدُوقٌ حَسْنُ الْحَدِيثِ.**

فالحديث: استناده حسن، "وصححه الحاكم" في المستدرك (4/600)، وقال شعيب الأرنؤوط: "استناده حسن"، انظر: حاشية مسند الإمام أحمد، (242/33)، "وحسنه الألباني"، انظر: حاشية ابن حبان، (1/376)، قال الألباني في السلسلة الصحيحة: "وهذا إسناد حسن"، (1/712).

(4) انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، بتصرف، (372/1)

ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال الأنصار للنبي ﷺ: أقِسْمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قال: «لَا»
فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَؤْنَةُ، وَنَشْرِكُكُمْ فِي الشَّمَرِ⁽¹⁾، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا⁽²⁾.

وقد ترتب على هذه المؤاخاة حقوق بين المتأخين، شملت التعاون المادي والرعاية، والتصيحة والتزور، والتناصر فيما بينهم، والمحبة والإيثار...

المطلب الثالث: تحقيق المولاة بين المؤمنين

إن قوة المؤمن مستمدّة من حبه وولاهه لله تعالى ولعباده المؤمنين وكفّ الأذى ودفعه عنهم.

قال الله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ} [التوبه: 71]، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ أَمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَأَوْلَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ} [الأنفال: 72]، ومعنى بعضهم أولياء بعض: أي في النّصرة والمعونة⁽³⁾، وعليه تكون من أهم الأهداف التي تتحققها النّصرة، فإن الآيات الكريمة تؤكد على تحقيق المولاة بين المسلمين كهدف أسمى للنصرة فيما بينهم.

فعن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «المؤمن ل المؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» وشَبَّاكَ بَيْنَ أصابعِه⁽⁴⁾.

وهذا التشبيك من النبي ﷺ في هذا الحديث كان لمصلحة وفائدة، لم يكن عبثاً، فإنه لما شبه شد المؤمنين بعضهم بعضاً بالبنيان، كان ذلك تشبيهاً بالقول، ثم أوضحه بالفعل، فشبّاك أصابعه بعضها في بعض، ليتأكد بذلك المثال الذي ضربه لهم بقوله، ويزداد بياناً وظهوراً.

ويفهم من تشبيكه: أن تعاون المؤمنين بينهم كتشبيك الأصابع بعضها في بعض، فكما أن أصابع اليدين متعددة فهي ترجع إلى أصل واحد ورجل واحد، وكذلك المؤمنون وإن تعددت أشخاصهم فهم يرجعون إلى أصل واحد، وتجمعهم أخوة النسب إلى آدم ونوح، وأخوة الإيمان⁽⁵⁾.

ففي الحديث عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ جهاراً غير سرّ، يقول: «أَلَا إِنَّ آلَّيْ، يَعْنِي فُلَانًا، لَيْسُوا لِي بِأَوْلَيَاءِ، إِنَّمَا وَلِيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»⁽⁶⁾.

(1) تَكْفُونَا الْمَؤْنَةُ، وَنَشْرِكُكُمْ فِي الشَّمَرِ: والظاهر أنّ قائل هذا الكلام الأنصار؛ فيكون عقد مساقاة، وليس كذلك؛ بل هو من قول المهاجرين؛ لأنّه روى أنّهم لما قالوا: اقسم بيننا وبين إخواننا، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "المهاجرون لا علم لهم بالعمل في النّخل" فقال المهاجرون: إن أردتم تكفونا المؤنة ونشرركم في الشّمرة قالوا: سمعنا وأطعنا. هذا هو الصّواب، واستدلّ به الشّافعّي على أنّه إذا لم يبيّن كمية نصيب العامل يكون مناصفة بينهم. انظر: الكوثر الجاري، الكوراني، (41/5)

(2) صحيح البخاري، المزارعه، باب إذا قال: الْكُفَّارِيَ مُؤْنَةُ النَّحْلِ وَغَيْرِهِ، وَتَشْرِكُنِي فِي الشَّمَرِ، (104/3)، (رقم: 2325)

(3) الجامع في أحكام القرآن، القرطبي، (56/8)

(4) صحيح البخاري، المظالم والغصب، باب تصر المظلوم، (129/3)، (رقم: 2446)

(5) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب الحنبلي، (419/3)

(6) صحيح البخاري، الأدب، باب تُبَلَّ الْزَّجْمُ بِبَلَالِهَا، (6/8)، (رقم: 5990)، وأخرجه مسلم، واللفظ له، الإيمان، باب مَوَالَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَمَقَاطِعَةُ غَيْرِهِمْ

(7) صحيح البخاري، متنهم، (197/1)، (رقم: 215)، (رقم: 215)

فإنَّ المحبة والقرب والنصرة لله والمؤمنين هي التي تحقق الولاية، والمَعْنَى أَنَّى لَا أولي أحداً بِالْقَرَابَةِ، وَإِنَّمَا أَحَبَ الله لِمَالِهِ من الحق الواجب على العباد، وأَحَبَ صالح المؤمنين لوجه الله تعالى، وأَوْلَى من أولي بالإيمان والصلاح سواء كانوا من ذوي رحми أم لا، ولَكِنْ أَرَاعِي لِذَوِي الرَّحْمَةِ حَقَّهُمْ لِصَلَةِ الرَّحْمِ⁽¹⁾.

وكما أنَّ الموالاة بين المسلمين تتحقق بالنصرة، فإنَّ الأولياء نالوا مكانة عند رسول الله ﷺ. وفي مقدمتهم أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رضي الله عنه، قال: حَطَبَ الْبَيْعَيْنَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ عَنْهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ فِي نَفْسِي مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْءُ؟ إِنْ يَكُنَ اللَّهُ خَيْرٌ عَنْهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمُنَا، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكِ، إِنَّ أَمْنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ»⁽²⁾، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا⁽³⁾ مِنْ أَمْتَي لَا تَخْدُثُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَحَوْةُ الإِسْلَامِ وَمَوْدَثُهُ لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدًّا، إِلَّا بَابٌ أَبِي بَكْرٍ»⁽⁴⁾.

فقد بين لنا الحديث مكانة أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو من أولياء الله المقربين لرسول الله ﷺ؛ لولائه واحلامه وحبه وتضحيته، بكل أنواع النّصرة لله ولرسوله الكريم ﷺ بلغ هذه المنزلة.

قال ابن بطال: وفيه: «أَنَّ عَلَى السُّلْطَانِ شُكْرٌ مِنْ أَحْسَنِ صَحْبَتِهِ وَمَوَالِيهِ، وَالاعْتَرَافُ لَهُ بِالْمُنْتَهَى، وَالْخُصُوصُ بِالْفَضْلِيَّةِ الَّتِي لَمْ يُشَارِكْ فِيهَا، كَمَا اخْتَصَ هُوَ أَبُو بَكْرٍ بِمَا لَمْ يَخْصُ بِهِ غَيْرُهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَ بَابَهُ فِي الْمَسْجِدِ لِيَخْلُفَهُ فِي الْإِمَامَةِ لِيَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، كَمَا كَانَ الرَّسُولُ يَخْرُجُ، وَمَنْعُ النَّاسِ كُلُّهُمْ مِنْ ذَلِكَ؛ لِدَلِيلٍ عَلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدِ الرَّسُولِ، وَدَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْمَرْسَحَ لِلْخِلَافَةِ يُخْصُ بِكَرَامَةِ تَدْلِيلٍ عَلَى تَرْشِحِهِ، وَفِيهِ: دَلِيلٌ أَنَّ الْخَلِيلَ فَوْقَ الصَّدِيقِ وَالْأَخِ، وَلَكِنْ خَلَةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، وَهُوَ الصَّوَابُ»⁽⁵⁾.

وقد شرَّفَهُمُ الله تعالى بحماته لهم؛ فهم صفة خلقه، ففي الحديث القوسي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَتُهُ بِالْحَرْبِ»⁽⁶⁾.

قوله: ولِيًّا، الْوَلِيُّ: هُوَ الْعَالَمُ فِي جَنْبِ اللهِ الْمَوَاطِبُ عَلَى طَاعَتِهِ الْمُخْلَصُ فِي عِبَادَتِهِ، وَمَنْ شَأْنَ الْوَلِيُّ الْحَلْمُ وَالْجَتَابُ عَنِ الْمَعَاوَةِ وَالصَّفَحِ عَمَّنْ يَجْهَلُ عَلَيْهِ، وبِهَا تَحْقِيقُ النّصّرةِ لِدِينِ اللهِ وَلِعِبَادَةِ الصَّالِحِينَ»⁽⁷⁾.

(1) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، بتصرف (95/22)

(2) إِنَّ أَمْنَ النَّاسِ عَلَيَّ: قال العلماء معناه أكثرهم جوداً وسماحةً لنا بنفسه وماله وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصناعة لأنَّه أذى مبطل للثواب ولأنَّ المنة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، انظر: المنهاج، النووي، (150/15)

(3) وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا: الخلة الاختصاص وقيل الاصطفاء وسمى إبراهيم خليلًا؛ لأنَّه والي في الله تعالى وعادي فيه، وقيل سمي به؛ لأنَّه تخلَّقَ بخلال حسنة وأخلاق كريمة، وخلة الله تعالى له نصره وجعله إماماً لمن بعده، وقيل الخلة صفاء المودة بتخل الأسرار، وقيل أصلها المحبة ومعنى الإسعاف والإلطاف، وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث أنَّ حبَ الله تعالى لم يبق في قلبه موضعًا لغيره، انظر: المنهاج، النووي، (151/15)

(4) صحيح البخاري، الصلاة، باب الْحُوْكَمَةِ وَالْمَمْرَرِ فِي الْمَسْجِدِ، (100/1)، (رقم: 466)

(5) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (2) (115/2)

(6) صحيح البخاري، الرقاق، باب التواضع، (105/8)، (رقم: 6502)

(7) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، بتصرف، (88/23)

المطلب الرابع: التعاون على البر والتقوى

إنّ من أهداف النصرة تحقيق التعاون والتقارب والتعاطف بين المسلمين وواليتهم، وهو من الأهداف التي تسعى النصرة إلى تحقيقها.

قال الله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوِّنَ } [المائدة: 2].

إذاً التعاون والاعانة في حقيقة أمرها هي نصرة المؤمن الصادق الوفي لأخيه المؤمن.

وفي الحديث عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَشْتَكَى مَثْلَ الْجَسَدِ إِذَا عَطَّافُهُمْ مَثْلُ الْجَسَدِ إِذَا شَتَّكَى مَثْلَهُمْ" (1).

والحديث جاء بمعانٍ بلاغية رائعة، لمحث على التعاون وأهميته للمجتمع، حيث صور المجتمع المسلم بسور البناء، وأفراده بحاجة البناء التي إذا نفككت من بعضها انهارت البناء، والتداعي هو نصرة المسلمين بعضهم بعضاً.

قال ابن بطال: النصرة عند العرب: الإعانة والتّأييد، وقال العيني: النصرة تستلزم الإعانة (2).

وقد ضرب لنا الصحابة على ذلك خير مثال في غزوة الخندق، فعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَغْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَقُلُّونَ التَّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ: تَحْنُ الدِّينَ بَأَيْغُوْ مُحَمَّداً ... عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِيَّاً أَبَداً، قَالَ: يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ يُجِيبُهُمْ: "اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ ... فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ" ، قَالَ: يُؤْتُونَ بِمِلْءِ كُفَّيِّ مِنَ الشَّعِيرِ، فَيُضَنَّعُ لَهُمْ بِإِهَالَةٍ سَنِحَّةٍ (3)، تُوضَعُ بَيْنَ يَدَيِّ الْقَوْمِ، وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ (4).

فمن الصحابة من يحرف الخندق، ومنهم من يجهّز الطعام، ومنهم من يعالج الجرحى، وإن كانت إمكانياتهم متواضعة؛ ولكن قدرها عند الله عظيم، وكله من أجل نصرة الإسلام الحنيف؛ فهم جميعاً متعاونون متناصرون.

فالتعاون على البر والتقوى مقصود شرعي، وفي النصرة يتحقق ذلك؛ لإرجاع الحقوق لأصحابها ونصرتهم على من ظلمهم.

المطلب الخامس: حصانة الأمة ومنع الفتنة

منع الفتنة وإزالة أسباب القتال من أولويات الأهداف التي تتحققها النصرة في ذلك.

قال الله تعالى: { وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ هُدِّمَتْ صَوَاعِقُ وَرَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا آسُمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ } [الحج: 40].

قوله: ولو لَدْفُعَ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ أَيْ: لو لَدْفُعَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ قِتَالِ الْأَعْدَاءِ، لَأَسْتَوْلَى أَهْلُ الشِّرْكِ وَعَطَلُوا مَا بَيْنَتُهُ أَرْبَابُ الْذِيَاتِ مِنْ مَوَاضِعِ الْعِبَادَاتِ، وَلَكِنَّهُ دَفَعَ بِأَنْ أُوْجَبَ الْقِتَالُ لِيَتَفَرَّغَ أَهْلُ الدِّينِ لِلْعِبَادَةِ، فَنُصْرَةُ الدِّينِ وَالْمُظْلَومِينَ أَمْرٌ مُنَقِّمٌ فِي الْأُمَّةِ، وَبِهِ صَالَحَتِ الشَّرَائِعُ وَجَتَمَعَتِ الْمُتَعَبَّدَاتِ، فَكَانَهُ قَالَ: أَيْنَ فِي الْقِتَالِ، فَلَيَقَاتِلُ الْمُؤْمِنُونَ. ثُمَّ قَوَى

(1) صحيح مسلم، البر والصلة والأدب، باب تَرَاحُمُ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاوُفُهُمْ وَتَعَاوُدُهُمْ، (4/2586)، (رقم: 1999).

(2) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (6/572)، وعمة القاري، العيني، (12/289).

(3) بإهالٍ: هو الدهن الذي يُؤْتَمُ به، سواءً كان زيناً، أو سمناً، أو شحوماً، وسنحة: أي: تغير طعمها ولو أنها من قدمها، ولهذا وصفها بكونها بنسنة. انظر: فتح الباري، ابن حجر، (11/433).

(4) صحيح البخاري، المغازي، باب غُرْوَةِ الْخَنْدَقِ وَهِيَ الْأَخْزَابُ، (5/108)، (رقم: 4100).

هذا الامر في القتال بقوله: "ولولا دفع الله الناس الاية، أي لولا القتال والجهاد؛ لتعجب على الحق في كل امة؛ ولهم في زمان موسى الكناس، وفي زمان عيسى الصوامع والبيع، وفي زمان محمد عليه السلام المساجد، وقالت فرقه: ولولا دفع الله ظلم الظلمة بعدل الولاة⁽¹⁾، فقانون المدافعة والمتمثل في نصرة المسلمين لدين الله ورفع الظلم عن المسلمين، يوجب الحصانة للأمة وينعى الفتن والفساد في الأرض، قال تعالى: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ أَلَّا يَنْهَا لِلَّهِ } [البقرة: 193].

والفتنة في اللغة: من فتن وهو لفظ يدل على الابتلاء والاختبار⁽²⁾، وعليه فإن ردع الظالم وقتاله؛ هو نصرة للمظلوم وحصانة الأمة من الفتن، وقال ابن عاشور: " بأن تفسير الفتنة بالبلاء والاختبار تسامح، فإن الفتنة لفظ يجمع معنى: مرج أحوال الناس واضطراب نظمهم؛ بسبب الخوف والخطر على الأنفس والأموال على غير عدل ولا نظام، وقد تخصص الفتنة وتعمم بحسب ما تضاف إليه أو بحسب المقام، فيقال فتنة المال أو الدين، ومن لوازم الفتنة: الابتلاء والاختبار"⁽³⁾.

وفي فتح مكة عندما انتصر رسول الله عليه السلام لبني كعب فأوجب القتال معهم؛ حماية لهم من ايذاء قريش ومنع هزيمتهم؛ لكي لا يتقوى كفار قريش؛ وينشر الفتنة والفساد في الأرض، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَصِيبَ فِيمَا كَانَ مِنْ شَأْنِ بَنِي كَعْبٍ عَصَبًا لَمْ أَرَهُ عَصِيبَةً مُذْ رَمَانٍ، وَقَالَ: «لَا تَصْرِنِي اللَّهُ إِنْ لَمْ أَصْرِنْ بَنِي كَعْبٍ»، قَالَتْ: وَقَالَ لِي: «قُولِي لَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَتَجَهِّزَا لِهَذَا الْغَرْوِ»، قَالَ: فَجَاءَ إِلَيْ عَائِشَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ عَصِيبَةً؟ قَالَ: فَقَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ عَصِيبَ فِيمَا كَانَ مِنْ شَأْنِ بَنِي كَعْبٍ عَصَبًا لَمْ أَرَهُ عَصِيبَةً مُذْ رَمَانٍ مِنَ الدَّهْرِ⁽⁴⁾.

وكان عصيبي دلالة على وجوب نصرتهم؛ ولكن لا يمكن كفار قريش أن يعيشوا فيهم القتل والفساد. وكذلك عندما أمر رسول الله عليه السلام قتل كعب بن الأشرف اليهودي؛ لإيذائه للمسلمين وافساده في الأرض؛ فوجب عندها نصرة المسلمين والآمنين، فأمر بقتله وكف أذاه عن المسلمين، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَصِيبَةَ: «مَنْ لَكَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»،...

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، بتصريف، (70/12)

(2) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (472/4)

(3) التحرير والتورير، ابن عاشور، (643/1)

(4) مسند أبي يعلى الموصلي، مسند عائشة، (343/7)، (رقم: 4380)، قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حَرَامِ بْنِ هَشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي، الحديث.

أخرجه: الفاكهي في الفوائد، (ص:461)، بطريقه عن حرام بن هشام به، والبيهقي في دلائل النبوة، (12/5)، بسند عائشة، والواقدى في المغارى،

(791/2) عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جميعهم بنحوه.

الحديث رجاله ثقات ما عدا:

* حَرَامِ بْنِ هَشَامِ بْنِ حَبِيشِ، الْخَزَاعِيُّ، قَالَ أَبْنُ سَعْدٍ: "كَانَ ثَقَةً قَلِيلَ الْحَدِيثِ" ، الطبقات الْكَبِيرَى، (40/6)، وقال البخارى: "من أهل الرقى بالبادية". التاريخ الكبير، قال الذهبي: "من بادية الحجاز". روى عن: أبيه، تاريخ الإسلام، (331/4)، قال ابن حمزه عن ابن معين: "ليس به بأس"، سؤالات ابن حمز (320)، وقال أبو حاتم الرازي: "شيخ محله الصدق"، الجرح والتعديل (3/298)، "وذكره ابن حبان" في الثقات، (6/247)، قلنا: هو صدوق وحديثه حسن.

الحديث: إسناده حسن، قال الذهبي: "رجاله رجال الصحيح". انظر: مجمع الزوائد، (163/6)، حكم حسين سليم أسد: "إسناده حسن"، انظر: حاشية مسند أبي يعلى، (343/7)

فجاءَ مَعَهُ بِرْجُلٍ، فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعْرٍ فَأَشَمُّهُ⁽¹⁾، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي أَسْتَمْكِثُ مِنْ رَأْسِهِ، فَذُونَكُمْ فَأَصْرِبُوهُ،... فَقَالَ أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَشْمَّ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذُنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا أَسْتَمْكَنَ مِنْهُ، قَالَ: دُونُتُمْ⁽²⁾، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ⁽³⁾.

وعندما قتلوه ضربه محمد بن مسلمة فقتله حتى برد، وصاح عند أول ضربة واجتمع اليهود، فأخذوا على غير طريق أصحاب رسول الله ﷺ، فقاتلهم. فأصبحت اليهود مذعورين فأتوا النبي ﷺ فقالوا: قتل سيدنا غيلة، ذكر لهم النبي ﷺ صنيعه وما كان يحرّض عليه ويؤدي المسلمين، ويتسبّب بالإفساد في الأرض، فخافوا ولم ينطقووا⁽⁴⁾.

وكذلك كان الرسول ﷺ حريصاً على أن لا يقع المسلم مع أخيه في فتنة الاقتتال فيما بينهم، وأن حصانة الأمة من الفتنة ليس من العدو الخارجي فحسب؛ بل في وحدة صفتها وأن لا يعتدي المسلم على أخيه المسلم، وكان ﷺ يشدد على ذلك، وينذّر الصحابة بأنها من الجاهلية قبل أن يأتي الإسلام ويحقن دماء الناس وينصرهم.

ففي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كُنَّا فِي غَزَّةٍ⁽⁵⁾ فَكَسَعَ⁽⁶⁾ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دُعُوِيَّ الْجَاهِلِيَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَهَى⁽⁷⁾»⁽⁸⁾.

ففي الحديث علّمنا الرسول ﷺ كيف ننصر المسلم في كل أحواله؛ خشية وقوعه في دعوى وفتنة الجاهلية إلا وهو الاقتتال فإن هذا كان ذأب الجاهلية، يأخذون البريء بجرائم المجرم؛ فتكن فتنة بين المسلمين فيذهب ريحهم ويعم الفساد. وهكذا اتضحت أهداف النصرة ومقاصدها من خلال: نشر الإسلام وتحقيق العزة للMuslimين، وتحقيق الأخوة الإسلامية، والموالاة، والبر والتقوى، ومنع الفتنة، ووضوح الأهداف والمقاصد يستلزم بيان مجالات والوسائل للنصرة وهو ما سيوضحه المبحث الثاني.

* * * * *

(1) فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعْرٍ أَيْ: فَإِنِّي جاذبٌ بِشَعْرٍ، وقد استعملت العرب لفظ: القول، في موضع غيره من المعاني وأطلقوا على غير الكلام واللسان، انظر: عدة القاري، العيني، (133/17)

(2) دونكم أَيْ: خذوه بأسيافك، انظر: عدة القاري، العيني، (133/17)

(3) صحيح البخاري، المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، (90/5)، (رقم: 4037)

(4) انظر: عدة القاري، العيني، بتصرف، (133/17)

(5) في غزّة: وهي غزّة بني المصطلق، انظر: عدة القاري، العيني، (241/19)

(6) فَكَسَعَ: من الكسح وهو ضرب الدبر باليد أو بالرجل ويقال هو ضرب دبر الإنسان بصدر قدمه وتحوه، انظر: عدة القاري، العيني، (241/19)

(7) مُنْتَهَى: أي مذمومة في الشّرّ، مُختبَة مُكْوَهَةَ حَيْثُ، كما يُختبَث الشيءَ النَّنْ، انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (14/5)

(8) صحيح البخاري، تفسير القرآن، باب قوله: [سَوَاءٌ عَلَيْهِ أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَمْ لَمْ شَتَّغِفْ لَهُمْ، لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ، {المنافقون: 6}], (154/6)، (رقم: 4905)

❖ المبحث الثاني: مجالات ووسائل النّصرة

إنَّ للنَّصْرَةِ فِي الْإِسْلَامِ مَجَالَاتٌ وَمُوسَائِلٌ مُتَعَدِّدةٌ وَمُخْتَلِفةٌ؛ لَكِي تُؤْتَى أَكْلُهَا كُلُّ حِينٍ وَبِحَسْبِ الْمَكَانِ وَالْحَالِ وَالْزَّمَانِ فَيُجَبِّ
مَعْرِفَتُهَا، وَهِيَ عَلَى سَتَةِ مَطَالِبٍ: النَّصْرَةُ الْفَكِيرِيَّةُ وَالْعِلْمِيَّةُ، وَالنَّصْرَةُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ، وَالنَّصْرَةُ الدَّعْوَيَّةُ وَالْإِعْلَمِيَّةُ، وَالنَّصْرَةُ السِّيَاسِيَّةُ
وَالْدَّعْمُ وَالْتَّأْيِيدُ، وَمِنْ مَجَالَاتِهَا النَّصْرَةُ الْمَالِيَّةُ لِلْإِعْدَادَاتِ الْعُسْكَرِيَّةِ، وَالنَّصْرَةُ الْاِقْتَصَادِيَّةُ الْمَهْنِيَّةُ وَالْحِرْفِيَّةُ، وَتَوَجَّتُ بِالنَّصْرَةِ
الْرُّوحِيَّةِ^(١)، فَلَقَدْ كَانَ خَلْقُ النَّصْرَةِ لِلْمَظْلُومِ، مِنْ أَبْرَزِ وَأَظْهَرِ الْأَخْلَاقِ عِنْدِ الْمُسْلِمِينَ حَكَامًا وَمُحْكَمِينَ، وَإِنَّ أَخْلَاقَ الْمُسْلِمِينَ هِيَ
نَجْدَةٌ، وَعَزَّةٌ، وَكَرَامَةٌ، وَهُبَّيَّةٌ، وَنَصْرَةٌ لِلْمَظْلُومِ فِي شَتَّىِ الْمَجَالَاتِ وَالسُّبُلِ، وَفِي مَا يَلِي تَوْضِيْحٌ لِبَعْضِ تَلْكَ الْمَجَالَاتِ:

المطلب الأول: النصرة الفكرية والعلمية

قد يكون للظلم الواقع على الإنسان بعض الجوانب الفكرية والنظرية التي تعطي فضاعة الجريمة وتبعد تصرفات الظالم، وفي مثل هذه الحالة يحتاج المظلوم أن يرد على ذلك علمياً وفكرياً وثقافياً، وهي تعد أعظم وسيلة ومجالاً للنصرة؛ لمعرفة الحق من الباطل، وإفشاء العدل بين الناس، والحفاظ على أنمنهم.

فقد وصل رسول الله ﷺ بعرض فكرة الإسلام وتعليمهم التوحيد وترغيبهم بالجنة؛ نصرة للبشرية جماء؛ لإخراجهم من الظلمات إلى النور، فكان يأتي القبائل بشخصه الكريم ﷺ، وهي أبلغ وسيلة للتعبير عن نصرة فكرة الإسلام، والتأثير في الناس بالتعليم، وكان يجد الصدود والإعراض، إلا أنه يصبر ويحتسب الثواب وحسن العاقبة من عند الله، ويحمل قلباً رحيمًا يظهر من خلال ما روتة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت للنبي ﷺ: هن أثني علائق يوم كان أشد من يوم أحد، قال: "لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسك على ابن عبد ياليل بن عبد كلال، فلم يجبنني إلى ما أردت، فأنطلقت وأنا مهفوم على وجهي، فلم استيق إلا وأنا بقرين الشعاب فرقفت رأسي، فإذا أنا بسحابة قد أطأطني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك، وما رأوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال فسلم علىي، ثم قال: يا محمد، فقال، ذلك فيما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم الأثثين؟ ف قال النبي ﷺ: بن أرجو أن يُخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده، لا يشرك به شيئاً⁽²⁾.

إن الحديث يبيّن شدة ما لاقاه النبي ﷺ من قومه؛ لنصرته لدين الله ودعوته الفكرية؛ لتعليم الناس رسالة السماء، ومع ذلك لم يستسلم للإيأس، ولم يجعل سببهم حب الانتقام؛ بل هدايتهم ونشر النور الذي بعث من أجله ولو بعد حين في ذريتهن، وهو ما تحقق في العالمين إلى يوم الدين، وعلى ذلك تتضح أهمية وسيلة و مجال التصّرفة الفكرية والعلمية؛ في نصرة الخلق جميعاً اتحاه الخالق، بعودته، واتحاه الخلقة، بمعرفة حقوقه وعدم الاعتداء عليها.

وتكون النصرة الفكرية والعلمية مجالاً واضحاً وبياناً قاطعاً في وجه الظلم والظالمين؛ وذلك بالتأصيل الدقيق للحقوق المغتصبة، والرد القوي على الدعاوى والشبهات التي يتذرع بها الظالم، ثم بيان الطرق الحكيمية لرد الحقوق إلى أهلها، ولا يقوم بهذا الدور سوى أهل العلم والعلماء؛ الذين رفعهم الله في مكانتهم بقدر ما رفعوا لواء الاسلام وقاموا بدور الانبياء؛ فنصروا الدين والعباد.

(1) اقتباس فكرة الموضوع من بعض عناوين مقالة تتحدث عن: واقع الأمة المعاصر وفقه النصرة، نجعو صمب، وجوتها بالأدلة والبراهين وكلام الشاعر ناصر الدين الشافعى، طبعها على النور، القاهرة، 2017/1/9، <https://www.rabtaasuna.com/2291>

(٢) صحيح البخاري، بدع الخلة، يأتى إذا قال أحدهما: أَمْتَ، فَأَفْقَتْ أحدهما الأَخْدِيَّ، عَفِّ لَهُ مَا يَعْدَهُ مِنْ ذَنْبِهِ، (١١٥/٤)، (قه: ٢٢٩)، تاريخ: ٢٠١٧/١/٩، برابط: <https://www.firebaseio.com/229.html>، ائمه، اهل السنة، رابطه عماء اهل السنة، [١١٣]

(3231) ، وآخره مسلم، *الجهاد وال sisر*، *تأثُّر ما لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَذْيَاءِ الْمُشَرِّكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ*، (1420/3)، (1795: فقه).

قال تعالى: { يَرَفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ أَمْنَوْا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتٌ } [المجادلة: 11].

وفي الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِنْ تَرَاغَ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعَلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِي عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَشَلَّوْا فَأَفْتَوْا بِعَيْرِ عِلْمٍ، فَصَلَّوْا وَأَصْلَوْا»⁽¹⁾.

يؤكد الحديث الشريف على مكانة وفاعلية العلماء العاملين والمصلحين؛ فهم حصانة للأمة الإسلامية من الضلال؛ وفي دعوتهم نصرةً للدين والعباد وال المقدسات، ومن هؤلاء على سبيل الذكر لا الحصر، مكانة عالمين جليلين ودورهما في نصرة دينهم وقضايا أمتهم والحفاظ على وحدة ومقامات المسلمين وهما: الإمام العز بن عبد السلام⁽²⁾، والإمام عز الدين القسام⁽³⁾ رحمهما الله وجزاهم عن الأمة الإسلامية خير الجزاء؛ فهما من علماء فقهه العلم والعمل، ومدرسة في الجهاد والنصرة وردع أعداء الأمة. وهناك الكثير من العلماء المعاصرين ممن نصروراً دينهم وانتصروراً لمقاماتهم ورفع الله بهم الأمة وفي مقدمتهم فضيلة الشيخ والمؤسس أحمد إسماعيل ياسين أسكنه الله فسيح جناته؛ ولكن لا يسعنا المجال في حصرهم هنا.

ويؤكد الحديث على أن رفع العلم والعلماء يسبب وجود الضلال والظلم والافساد بين الناس، ومثال على ذلك ما كان في الجاهلية واقع على الناس من ظلم وضياع للحقوق؛ بسبب غياب نور العلم والبصيرة؛ فبعث الله الرسول ﷺ لهم معلماً وهادياً ونصيراً؛ لإعمال عقولهم وتفكيرهم في الغاية من خلقهم؛ وإخراجهم من الظلمات إلى النور؛ ورفع الظلم عنهم بكل صوره وأشكاله.

المطلب الثاني: النصرة الاجتماعية

ومن أهم مجالات النصرة ووسائلها، تكافف المسلمين في المجتمع، وحثّهم على الإنفاق وإغاثة الآخرين؛ فيؤاسي المسلم إخوانه بماله، ويبيّن لهم بالبذل والعطاء، يُطْعِمُ الْجَائِعَ، وَيُفْكِرُ الْأَسِيرَ، وَيُدَاوِي الْمَرِيضَ، وَإِعْانَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَخَصْوَصَا الْمُضْعَفَةِ مِنْهُمْ؛ كالأُرْمَلَةِ، وَالْيَتَمِّ، وَالْمَسْكِينِ؛ مَا يَجْعَلُ الْمُجَمَّعَ الْمُسْلِمَ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ، فَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قال: قال

(1) صحيح البخاري، العلم، باب: كيفت يُقْبِضُ الْعِلْمُ، (31/1)، (رقم: 100)، وابن مسلم، العلم، باب رفع العلم وقبحه وظهور الجهل والفتنة في آخر الزمان، (رقم: 2058/4)، (رقم: 2673).

(2) سلطان العلماء العز بن عبد السلام: هو المفسر الشیخ عز الدين بن عبد السلام، أبو محمد السلمي، الدمشقي الشافعی. ولد: سنة (577 هـ)، من تلامذته: تقی الدین بن دقیق العید: وهو الذي لقبه: سلطان العلماء، وعلاء الدين أبو الحسن علي الباجي وغيرها. كان ناسكاً ورعاً، أتاراً بالمعروف نهاء عن المنكر، لا يخاف في الله لومة لائم، التزم العز بن عبد السلام بقول كلمة الحق ومجاهدة الحكم بها في القاهرة، فلم يكن العز يكتفى إذا رأى أنها تحول دون الصدح بالحق وإزالة المنكرات، وخرج الشیخ بنفسه إلى ساحة الجهاد لينال شرف دحر التتار عن أمة الإسلام، لينتصر المسلمين في معركة "عين جالوت" الخالدة بفضل رجاله من أمثاله، ليتوفى رحمة الله سنة 660 هـ، ليصل إلى جميع أهل مصر وهو يبكون على خسارة أعظم علمائهم. انظر: البداية، ابن كثير، (17/248)، وطبقات الشافعية، السبكي (8/209)، ومائة من علماء أمة الإسلام، جهاد الترباني، (ص: 267).

(3) قائد ثورة فلسطين عز الدين القسام: محمد عز الدين بن عبد القادر مصطفى يوسف محمد القسام: مجاهد، من أسرة كريمة، ولد في سنة (1882 م) في سوريا. وفي سنة (1920 م) اشتراك القسام في قيادة الثورة ضد الفرنسيين في سوريا، عندها حاولت السلطة العسكرية الفرنسية شراءه وإكرامه بتوليه القضاء، فرفض القسام ذلك، فكان جزاؤه أن حكم عليه الديوان السوري العرفي بالإعدام! لينجح القسام بالهرب إلى فلسطين عام (1921 م)، ليقوم بتأسيس خلية سرية للمقاومة الشعبية الفلسطينية في "حيفا". وبعد أن نال اليهود وعد بلفور من الإنجليز فقام الشیخ بتعليم أبناء القرى وتدريبهم على السلاح في معسكرات خاصة. وفي 15 نوفمبر (1935 م) أطلق الشیخ عز الدين القسام الرصاصية الأولى للثورة الفلسطينية الكبرى والتي عُرِفت في التاريخ باسم "ثورة القسام"، ومات شهيداً في أواخر عهد الثورة، فدفن في قرية (الشیخ) بجوار حيفا. انظر: الاعلام، الزركلي، (6/267)، ومائة من علماء أمة الإسلام، جهاد الترباني، (ص: 433).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَئُولُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ، وَتَرَاحِمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مِثْلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُصُوْرُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى" (1).

ومن النصرة الاجتماعية ما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ (2) وَالْمِسْكِينِ (3)، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَأَخْسِبَهُ قَالَ: «كَالْقَائِمِ لَا يُقْتَشَرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطَرُ» (4).

وفي بيان فضل الساعي على الأرملة والميسكين، أي: الكاسب لأجلهما والقائم بمصلحتهما، ويجوز أن يكون لفظ: على، هنا للتغليل أي: لأجلهما؛ وهي من أوثق صور الإغاثة الاجتماعية بين الناس (5).

وخير من امتنل لأوامر الله ورسوله ﷺ في ذلك هم خير خلق الله بعد الأنبياء وهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وأمامهم في الخيرية والامتثال أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِبًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ تَبَعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَ فِي أَمْرٍ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» (6).

فعظم الجزاء يكون من عظم مكانة العمل وأثره على الناس والتقرب إليهم بكل أشكال النصرة الاجتماعية؛ في مواتاتهم، وفي اطعامهم، وفي زيارة مرضاتهم، فما أجملها من نصرة، وما أعظمها من مجتمع، وما أكرمتها من بشارات بالجنة؛ لمن عمل بها. ولا تتحقق النصرة الاجتماعية إلا بإعانته المسلم أخاه المسلم المح الحاج بكل الوسائل والطرق اقتداء بهدي الرسول ﷺ.

ففي الحديث عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَّاءُ، عَرَاءُ، مُجْتَابِي النِّتَّارِ (7)، مُتَقَدِّبِي السُّلَيْفِ، عَامِتُهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنْ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَدَنَ وَأَفَاقَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ

(1) صحيح مسلم، البر والصلة والأدب، باب تَرَاحُمُ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاصُدِهِمْ، (2586)، (2/1999)، (رقم: 1999/4).

(2) الأرملة: من لا زوج لها سوء كانت تزوجت ألا، وقيل هي: التي فارقت زوجها، وقيل: سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمان وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج، انظر: المنهاج، النموي، (112/18).

(3) الميسكين: الضئوغ واللئان، وقلة المال، والحال السيئة. واستكان إذا خشى. والمسكنة: فقر النفس. وفُوْذِي لَا شَيْءَ لَهُ. وَقِيلَ هُوَ الَّذِي لَهُ بَعْضُ الشَّيْءِ. وَقَدْ تَقَعُ الْمَسْكَنَةُ عَلَى الصُّعُفِ. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (385/2)، والميسكين: الذي أسكنه العجز يعني من لا شيء له فيحتاج إلى المسألة وهو أسوأ حالاً من الفقير على الأصح. انظر: التعريفات الفقهية، البركتي، (ص: 206).

(4) صحيح البخاري، الأدب، باب الساعي على الميسكين، (6007)، (9/8)، (رقم: 6007)، وآخره مسلم، الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والميسكين واليتيم، (2286/4)، (رقم: 2982).

(5) انظر: عدة القاري، العيني، بتصريف، (105/22).

(6) صحيح مسلم، الزكاة، باب مِنْ جَمِيعِ الصَّدَقَةِ، وَأَعْمَالِ الْبَرِّ، (713/2)، (رقم: 1028).

(7) مُجَتَّبِي النِّتَّارِ: كُلُّ شَيْءٍ مُخْطَطَةٌ مِنْ مَأْرِزِ الْأَعْرَابِ فَهِيَ نَمَرَةٌ، وَجَمِيعُهَا: نَمَارٌ، كَانَهَا أَخْذَتْ مِنْ لَوْنَ النَّمَرِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ السَّوَادِ وَالبَيَاضِ. وَهِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الْغَالِبَةِ، أَرَادَ أَنَّهُ جَاءَهُ قَوْمٌ لَا يُسِي أَزِرٌ مُخْطَطَةٌ مِنْ صُوفٍ. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (118/5).

(8) ديار مُضَرِّ: بالضاد معجمة، وهي ما كان في السهل بغرب من شرق الفرات، نحو حزان والرقعة، فإن الرقة أكبر ما فيها من المدن، والرقة والرافعة مدینتان متلاصقتان، وهما على شرقى الفرات كثیراً الأشجار والمياه في مستوى الأرض خصیبتان، انظر: المسالك والممالك، الكرخي، (ص: 53)، ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاء، القطبي، (548/2).

نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقْوَا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا { [النساء: 1] ، وَالْأَيَّةُ الَّتِي فِي الْحَسْرَةِ قَالَ تَعَالَى: { يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَتَقْوَا اللَّهَ وَلَنَنْظُرْ نَفْسُكُمْ مَا قَدَّمْتُ لِغَيْرٍ وَأَتَقْوَا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ حَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } [الْحَسْرَة: 18] ، تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنَهُمْ ، مِنْ ذُرْبِهِ ، مِنْ ثُوبِهِ ، مِنْ صَاعِ بُرْبِهِ ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ ، وَلَوْ بِشَقِّ تَمْرَةِ } . قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرْتِهِ كَادَ كَفَهُ تَعْجِزُ عَنْهَا ، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ ، ثُمَّ تَبَاعَتِ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنَ مِنْ طَعَامٍ وَثَيَابٍ ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ يَتَهَلَّلُ كَانَهُ مُذَهَّبَةً⁽¹⁾ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرٌ هُوَ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ عَيْنٍ أَنْ يَنْقُضَ مِنْ أَجْوِرِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ عَيْنٍ أَنْ يَنْقُضَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»⁽²⁾ .

إن إعانة المسلم وإغاثته من أولويات معاني النصرة والتّمكّن للمسلمين والمستضعفين، وفيها يسود المجتمع بالعدالة والاستقرار والأمن تبرز رسالة الإسلام كدين رحمة وسعة للعالمين.

ومن أهم صور النّصرة الاجتماعية: إغاثة المسلم؛ بتوفير ما يحتاج إليه المعتمد عليه من طعام أو شراب أو دواء وغير ذلك من ضرورات الحياة، وهي أشهر مجالات النّصرة وأكثرها ممارسة في الواقع العملي؛ ويرجع ذلك إلى سببين وهما، الأول: كثرة الحروب والمعارك التي يحتاج الناس أثاثها وبعدها إلى إغاثة عاجلة، والسبب الثاني: سهولة الممارسة وقلة التّبعات والمخاطر، فالعمليات الإغاثية مسموحة بها في كل الشرائع والقوانين وفي أصعب الظروف وأحلّها.

وقد كانت الصحّابيّات رضي الله عنهن يمارسن هذا النوع المهم من أنواع النّصرة، وبوب له الإمام البخاري بقوله: "باب حمل الزاد في الغزو".

بيّنت الرواية أن أسماء رضي الله عنها صنعت الطعام في بيت أبي بكر الصديق قبل الخروج للغار، فعن أسماء رضي الله عنها، قالت: صَنَعْتُ سُفْرَةً⁽³⁾ رَسُولُ اللَّهِ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَأَمِنْ تَجْدِيدَ سُفْرَتِهِ، وَلَا لِسَقَائِهِ مَا تَرِبَّطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: «وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرِبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي»⁽⁴⁾ ، قَالَ: فَشَقَّيْهِ بِإِلَيْهِ، فَأَنْطَيْهُ: بِوَاحِدِ السِّقَاءِ، وَبِالْأُخْرِ السُّفْرَةِ، «فَفَعَلْتُ، فَلَذِكَ سَمِيَّتْ ذَاتَ النِّطَاقِيْنِ»⁽⁵⁾.

ونعلم من الحديث مدى حاجة الإنسان والمجاهد لإغاثة أخيه المسلم ونصرته، مهما بلغ الإنسان من مكانة وقوة كنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومهما كان المغيث ضعيف كامرأة، وفيه من الفقه أخذ الزاد وتحمّل ثقله في الأسفار البعيدة؛ لفعل خير وإغاثة شفيع الأمم يوم القيمة، وهذا يدفع بطلان ما يدعى به أهل الصوفية باسم التوكّل من دون أخذ الأسباب، وفيه من الفقه أنه إذا أصاب الناس مخصصةً ومجاعةً أن يأمر الإمام الناس بالمواساة ويجبرهم على ذلك؛ ل حاجتهم للإغاثة والنصرة⁽⁶⁾.

(1) كَانَهُ مُذَهَّبٌ: فَهُوَ مِنَ الشَّيْءِ الْمُذَهَّبِ، وَهُوَ الْمُمَوَّهُ بِالْمُذَهَّبِ، أَوْ مَنْ قَوْلُهُمْ فَرِسْ مُذَهَّبٌ؛ إِذَا عَلَتْ حُمْرَتَهُ صُفْرَةٌ. وَيُعْنِي لَحْنَ وَجْهِهِ وَنُورُهِ وَإِشْرَاقُ مَاءِ السرورِ فِيهِ. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، بتصرف، (173/2)

(2) صحيح مسلم، الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلية طيبة وألها حجاب من النار، (2/704)، (رقم: 1017)

(3) سُفْرَة: طعام يُتَحَذَّلُ للمسافر، ومنه سميت السُّفْرَةُ. الاسم الصيبح، البرماوي، (9/21)

(4) نِطَاقِي: بكسر النون ما تشدّ به المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها من الأرض عند المهنّة، أو إزار فيه تكة أو ثوب تلبسها المرأة، ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسّل الأعلى على الأسفل، انظر: الاسم الصيبح، البرماوي، (9/21)، وارشاد الساري، القسطلاني، (5/130)

(5) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب حمل الزاد في الغزو. (4/54)، (رقم: 2979)

(6) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، بتصرف، (5/144)

وجاء في الحديث أيضاً عن الربيع بنت معاذ، قالت: «كُنَّا نَغْرُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرْدُ الْجَرْحَى
وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَة»⁽¹⁾.

وهنا اثبات أن اعانته الجيش في الجهاد بإغاثته بالسقي وعلاج الجرحى هو بمكانة المقاتل في الغزو في سبيل الله، ولا نقل عنه لا في الصفة ولا في الأجر، وفضل النصرة الاجتماعية بإغاثة كفضل الغزو في سبيل الله تعالى.

المطلب الثالث: النصرة الدعوية والإعلامية

ومن مجالات النصرة بالدعوة لعدالة الإسلام والإعلام عن الظلم الواقع على المسلمين والمظلومين، والتشهير بجرائم الظالمين، بالصوت والصورة، أو بالقلم والريشة، أو بالنشر والقافية، وبكل وسيلة إعلامية متوفرة بحسب كل زمان ومكان.

وبغض النظر عن ترتيب الإعلام بين السلطات في الأهمية فإن للنصرة الدعوية الإعلامية آثاراً ملموسة في إحقاق الحق وإزهاق الباطل لا يجدها إلا جاهل أو مكابر، وقد كان للشاعر حضور بارز في غزوات الرسول ﷺ، وكان لقصائدهم وقع أشدّ على الأداء من الرماح والسيوف، وكانت الملائكة تثبتهم وتؤيدهم كما ثبتت وتؤيد حملة الرماح والسيوف.

فعن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اَهْبُوْ قُرْيَشًا، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقِ بِالْبَلْبَلِ»، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَسِمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ لِحَسَانَ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ لَا يَرَانِ يُؤْتَدُكُ، مَا تَأْفَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، وَقَالَتْ: سِمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَجَاهُمْ حَسَانٌ فَشَفَى وَأَشْتَقَى»⁽²⁾⁽³⁾.

ومن ألم الوسائل المتتبعة في زمن الرسول ﷺ كنصرة دعوية إعلامية هي: في إرسال الكتب وبعث الرسائل لمختلف القبائل والملوك، حيث بدأ النبي ﷺ في العام السادس للهجرة بمخاطبة الملوك لنصرة دين الله واعلامهم به، وكذلك لتمكين المسلمين وحمايتهم من بطشهم، فضلاً عن نصرته لهم بدخولهم في الإسلام ونجاتهم من ظلم الكفر والظالمين.

فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن أنسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى الْجَاهِشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَارٍ يَدْعُوْهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»، وَأَنِيْسَ بِالْجَاهِشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ⁽⁴⁾.

إن إرسال الكتب ومخاطبة مختلف الملوك هو بمثابة نصرة دعوية إعلامية لنشر دين الله وتمكينه في الأرض، ووسيلة نصرة وتأييد للمسلمين، وهذه نماذج من وسائل وأساليب الإعلام النبوى في حالة السلم.

إن الحق يحتاج لمن يعبر عن مبادئه وأهدافه وأثره على الناس في الدنيا والآخرة؛ لطمئن التفوس المؤمنة وتقوى عزيمتها؛ ولردع الأباطيل والأكاذيب المضللة.

فاعتنى النبي ﷺ لدعوته عن طريق الكلمة والخبر، والمثال والقصة التي تتناولها القوافل والإخباريون، ودحض الأخبار الزائفة، وكشف سترها وهتكها بالحقائق والأمثلة الواضحة، وبالمحاججة العقلية وبالحضور في ساحة الخبر والمعركة، فبعد غزوة أحد واصابة الرسول ﷺ وصعود الصحابة إلى الجبل جاء أبو سفيان ووقف منادياً ظناً أنه على حق، فعن البراء رضي الله عنه، قال: لَقِيَنَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ... وَأَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَعْلُ هُبَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِبُّوْهُ» قالوا: مَا نَقُولُ؟ قال: قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى

(1) صحيح البخاري، الجهاد والسير، باب رَدِ الْيَسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ، (34/4)، (رقم: 2883)

(2) فَشَفَى وَأَشْتَقَى: أي شفى المؤمنين، وأشتقت: هو بما ناله من أعراض الكفار ومزقها ونافح عن الإسلام والمسلمين، انظر: المنهاج، النموي، (49/16)

(3) صحيح مسلم، فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، (490/4)، (رقم: 1935)

(4) صحيح مسلم، الجهاد والسير، باب كُلُّبُ الْمُكَارِ يَدْعُوْهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، (1397/3)، (رقم: 1774)

وأَجَلٌ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا الْغَرَى وَلَا عَرَى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجَبِيُّوهُ» قَالُوا: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «فُوْلُوا اللَّهَ مَوْلَانَا، وَلَا مَوْلَى لَكُمْ»⁽¹⁾.

فكان النبي ﷺ يحرص على الرد رغم الألم والحزن؛ لأنّه يعلم أن هذه قصة ستتناقلها الأخبار فيريد حضوره الإعلامي عند الجميع، بمثل هذه العزة وهذا الشّموخ والتحدي، وال الحرب النفسية أقوى أنواع الحروب، فالنبي ﷺ موعود بالنصر والتّأييد من عند الله فيعلم أمته كيفية الرد وإعلام العدو بأن جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً، مهما بلغت قوته وعلا شأنه فهو إلى زوال؛ فيزّرع فيه الخوف والرّهبة من قوّة الإسلام، وأراد النبي ﷺ أن يعلم أمته امتلاك العقل والقدرة على التّفكير وسرعة البديهة في اغتنام الموقف لصالح الدّعوة للإسلام وإعلام العدو بقوّته، وأن لا يستسلموا للهزيمة وتعالي عدوّهم عليهم مهما بلغت قوته، وأراد النبي ﷺ أن يعلم أمته بأن أدوات القتال كثيرة فإن سقط واحد منها فلا يعني سقوط الإسلام بل الحرب كر وفر، فنصرة الحق يجب أن لا تقتصر في حدّة السنان والعتاد فقط؛ بل أيضاً في قوّة الدّعوة للإسلام والإعلام عن ذلك، وفصاحة اللسان وحّجة البيان.

وعليه فإن النّصّرة الدّاعيّة الإعلاميّة لها المكانة في تحقيق مالم تحققه قوّة السلاح، وفي الحديث أيضاً بشارةً لكل مذيع، أو صحفي، أو شاعر، أو أديب، أو رسام، أو منشد، أو مخرج سينمائي، وغيرهم من أهل الفن والإعلام بتّأييد من روح القدس وأمين الوحي جبريل عليه السلام؛ ما نافحوا عن الله ورسوله ﷺ وذبّوا عن المسلمين، فالعبرة هنا - كما يقول الأصوليون - بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

المطلب الرابع: النّصّرة السياسيّة والدّعم والتّأييد

ومن مجالات النّصّرة الّهامة النّصّرة السياسيّة والدّعم والتّأييد، وهي التّدابير الكفيلة بنصرة المظلوم، مما يقوم بها الحكم والقادة وأهل الحل والعقد من المسلمين، من إدانة الظلم وملاحقة الظّالمين، وسن القوانين الصارمة لرعاية الحقوق، ثم تسخير جميع أجهزة الدولة في تحقيق ذلك.

والسياسيّة: القيام على الشّيء بما يُصلّحه، والسياسيّة: فعل السّائّس بأن يتوّلّ أمور الناس كما يفعّل الأمراء والولاة بالرّعية، والولائي يسوس رعيته، وسوس له أمراً أي روضه وذله⁽²⁾، والدّعم: من يدعّمه دعماً: مال فأقامه، والدّعم: القوّة، والدّعامة: عِماد البنيت الذي يقُوم عليه، وقد أدعّم إذا انكّأ عليها، وهو افتّلث منه⁽³⁾.

ومن التعريفات فإنه يجب على ولاة الأمر أن يذلّوا طرق الخير المستقيمة؛ لخدمة الرّعية وتحقيق مصالحهم وحمايتهم، وإذا تأملنا في أحكام النّصّرة الشرعية نجد بأن المسؤولية العظمى تقع على كواهل ولاة الأمور وأهل الحل والعقد من المسلمين، وبالاخص ما يتعلق منها بالعلاقات الدوليّة في السّلم وال الحرب، وبالجوانب القضائيّة وبعض الجوانب الاقتصاديّة.

قال تعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَنُوهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الْصَّلَاةَ وَإِنْ تُوا الْزَّكُوَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ

الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عَنِّيْبَةُ الْأُمُورِ} [الحج: 41].

(1) صحيح البخاري، المغازي، باب غرزة أجد، (94/5)، (رقم: 4043)

(2) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (108/6)

(3) لسان العرب، ابن منظور، (201/12)

قال عمر بن عبد العزيز وهو يخطب ويقول (الذين إن مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ) الآية ثم قال: "ألا إنها ليست على الوالي وحده، ولكنها على الوالي والمولى عليه، ألا أنبئكم بما لكم على الوالي من ذلكم، وبما للوالي عليكم منه؟ إن لكم على الوالي من ذلكم أن يؤاخذكم بحقوق الله عليكم، وأن يأخذ ببعضكم من بعض، وأن يهدىكم للتي هي أحسن ما استطاع، وإن عليكم من ذلك الطاعة غير المبوزة ولا المستكره بها ولا المخالف سرها علانيتها"⁽¹⁾.

ولكي تتحقق النصرة السياسية من منظور اسلامي، يجب أن يعلم ولاده الأمور مالهم وما عليهم من حقوق وواجبات.

ففي الحديث عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَلَا كُلُّمَ رَاعٍ وَكُلُّمَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَإِلَمَّامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ رَوْجِهَا، وَوَلَدُهُ وَهِيَ مَسْئُولَةُ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّمَ رَاعٍ وَكُلُّمَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»⁽²⁾.

فالإمام إذاً مسئول ومهنته تكليف وليس تشريف يتعالى بها على الناس، ومعنى الراعي ههنا: الحافظ المؤمن على ما تليه، أمرُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنِّصِيحَةِ فِيمَا يَلُونَهُ، وَحَذَرُهُمُ الْخِيَانَةُ فِيهِ بِإِخْبَارِهِ أَنَّهُم مَسْئُولُونَ عَنْهُ. فالرعائية: حفظ الشيء وحسن التعهد، فقد اشتوى هؤلاء في الاسم، ولكن معانيهم مختلفة، فرعائية الإمام ولالية أمور الرعية والحياطة من وزائهم، وإقامة الحدود والاحكام فيهم، ورعائية الرجل أهله بالقيام عليهم بالحق في التفقة، وحسن العشرة، ورعائية المرأة في بيت زوجها بحسن التدبير في أمر بيته، وتعهد لخدمه وأضيافه، ورعائية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده، والعناء بشغله، والله أعلم⁽³⁾.

دور الإمام هو نصرة دين الله ونصرة حقوق الرعية، ونصرة البلاد الإسلامية من أي خطر يداهمها من أي جهة كانت. ومن النصرة السياسية والدعم والتأييد للإسلام والمسلمين اعتبار كل معايدة إقليمية أو دولية يمنع المسلمين من نصرة إخوانهم المسلمين في جميع أقطار العالم فهي لاغية غير ملزمة، ويوضح ذلك جلياً الحديث الذي روتة السيدة عائشة رضي الله عنها.

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَا بَالِ أَقْوَامٍ يَشْرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مِنْ اشْرَطَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْرَطَ مِائَةً شَرْطًا»⁽⁴⁾.

قال المتأowi: "أي كشرط نصر نحو ظالم وباغ وشن غارة على المسلمين ونحوها من الشروط الباطلة..."⁽⁵⁾. وخير دليل على ذلك في محاصرة دول الاستعمار والمساندة للاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة الصامد، وفرض شروط عليهم باطلة ومذلة مقابل رفع الحصار عنهم؛ وسبب فرض الحصار: من مطالبة أهل غزة بالحرية ورفع الظلم عنهم؛ وللتفاع عن

(1) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (3) / 227

(2) صحيح البخاري، الأحكام، باب قول الله تعالى و أطليعوا الرسول فأولي الأمر مئتم [النساء: 59]، [62/9]، (رقم: 7138)، وآخرجه مسلم، الامارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعفوية الجائز، والحيث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشغعة عليهم، (1495/3)، (رقم: 1829)

(3) انظر: شرح السنة، البغوي، بتصرف (62/10)

(4) صحيح البخاري، الشروط، باب المكائب وما لا يجيء من الشروط التي تخالف كتاب الله، (198/3)، (رقم: 2735)، وآخرجه مسلم، العنق، باب إنما الولاء لمن أعنق، (1142/2)، (رقم: 1504)

(5) فيض القدير، المناوي، (6) / 262

القدسات الاسلامية وحقوق الشعب الفلسطيني في استرداد حقوقه المسلوبة، وعليه نجد هناك من امتنى بالنصرة السياسية ودعم المقاومين؛ لمحاولة كسر هذا الحصار الظالم على أهل غزة، وهم اخواننا المخلصين في دولة قطر وبعض المواقف من الشعوب الاسلامية والعربية والدولية، والله نسأل أن يرفع ظلم الظالمين والمحظيين عن المقدسات والبلاد والعباد.

وكذا لتحقيق النصرة السياسية والدعم والتأييد وجوه متعددة، فهم ذورها الصحابة رضي الله عنهم، وعملوا بها بإتقان.

فقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: انطلق سعد بن معاذ معمراً، قال: فنزل على أميّة بْن حَافِ أَبِي صَفْوَانَ، وَكَانَ أَمِيّة إِذَا انطَّلَقَ إِلَى الشَّامَ، فَمَرَّ بِالْمَدِيْنَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أَمِيّةُ، لِسَعْدٍ: انتَظِرْ حَتَّى إِذَا انتَصَفَ النَّهَارُ، وَغَفَلَ النَّاسُ انطَّلَقْتُ فَطُفْتُ، فَبَيْنَا سَعْدٌ يَطُوفُ إِذَا أَبُو جَمِيلٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: أَنَا سَعْدٌ، فَقَالَ أَبُو جَمِيلٍ: تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ أَمِيّةً، وَقَدْ آرَيْتُمْ مُحَمَّداً وَاصْحَابَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَتَلَاحِيَا⁽¹⁾ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أَمِيّةُ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعْ صَوْنَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ، فَإِنَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي⁽²⁾، ثُمَّ قَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَئِنْ مَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ لَا قُطْعَنَ مَتْجَرِّبٌ بِالشَّامِ،...⁽³⁾.

فالشاهد من الحديث الشريف أن عظمة الإسلام وعزّة أهله توجب النّصرة بكمالها وما يناسبها من موقف، فأراد الصحابي الجليل سعد بن معاذ أن يوصل رسالة شديدة القوّة بسلاح ذو حدين، الأول: رفض سياسة أبو جهل وكفار قريش في منعهم لحرية العبادة لل المسلمين ورفع الحظر عنهم، والثاني: في القدرة على دعم ومساندة المسلمين؛ بمنع تجارة الكفار في الشام إذا ما تعرّضوا لل المسلمين، وفي قوله: لَأَقْطَعَنَّ مَتْجَرَكَ: أي لامنعن تجارتكم وكان قادراً على ذلك؛ لأن الصحابي الجليل سعد بن معاذ كان سيد قبيلة الأوس ومن أعاظم الأنصار⁽⁴⁾.

وعلیه انتصر الصحابي الجليل سعد بن معاذ لدين الله وللمسلمين سياسياً بسلاح الدعم والتأييد، وهناك موقف آخر من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في النصرة السياسية والاقتصادية، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عندما أسلم ثماناءً بْن أثَال⁽⁵⁾، قال: فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ.

(1) فَلَاحَ أَيْ: تخاصماً وتبايناً، وقيل: تسابياً يعنى: سعد بن معاذ وأبي جهل. انظر: عمدة القاري، العيني، (158/16)

(2) فَإِنَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِيِّ أَيْ: فَإِنْ أَبَا جَهْلَ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِيِّ، أَرَادَ بِهِ: أَهْلَ مَكَّةَ. انظر: عِمَدةُ الْقَارِيِّ، الْعَيْنِيُّ، (158/16)

(3) صحيح البخاري، المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (205/4)، (رقم: 3632)

(4) انظر: الكواكب الدراري، الكرماني، (188/14)

(5) ثَمَامَةُ بْنُ أَثَّالٍ: بْنُ النَّعْمَانَ بْنِ مُسْلِمَةَ بْنِ عَبْدِ الْحَنْفِيِّ، أَبُو أُمَّامَةَ الْيَمَامِيِّ. كَانَ مَرِيْبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَادَ ثَمَامَةَ قَتْلَهُ فَمَنَعَهُ عَمَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَأَهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَ ثَمَامَةَ ثُمَّ خَرَجَ ثَمَامَةَ بَعْدَ ذَلِكَ مَعْتَمِرًا فَلَمَّا قَارَبَ الْمَدِينَةَ أَخْذَتْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَيْرِ عَهْدٍ وَلَا عَدَ فَأَتَوْهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنْ تَعْاقِبَ ذَا ذَنْبِ إِنْ تَعْفُ تَعْفُ عَنْ شَاكِرٍ فَعَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَنْبِهِ فَأَسْلَمَ وَأَذْنَلَ لِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَكَّةِ لِلْعُمَرَةِ فَاعْتَمَرَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَضَيِّقَ عَلَى قَرْيَشَ فَلَمْ يَدْعُ حَبَّةَ تَأْتِيهِمْ مِنَ الْيَمَامَةِ فَلَمَّا ظَهَرَ مُسْلِمَةٌ وَادَّعَ النَّبُوَّةَ قَامَ ثَمَامَةُ بْنُ أَثَّالٍ فِي قَوْمِهِ فَرَوَّعَهُمْ وَذَكَرَهُمْ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ نَبِيُّنَا بِأَمْرٍ وَاحِدٍ! وَإِنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ لَا نَبِيٌّ بَعْدَهُ وَلَا نَبِيٌّ يُشَرِّكُ مَعَهُ وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَاتَ بْنَ حَيَّانَ إِلَى ثَمَامَةَ بْنَ أَثَّالٍ فِي قِتْلَةِ مُسَيْلَمَةَ وَقَتْلَهُ إِنْظَرْ: الْطَّبَقَاتُ الْكَبِيرَى، أَبْنَى سَعْدَ (75/6)، وَالْاسْتِعْيَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ، أَبْنَى عَبْدَ الْبَرِّ، (1/213).

فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبُّوْتَ⁽¹⁾، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهُ، لَا يُأْتِيْكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ⁽²⁾
حَبَّةً حِنْطَةً، حَتَّى يَأْذِنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ⁽³⁾، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْيَمَامَةِ، فَمَنْعَهُمْ أَنْ يَحْمِلُوا إِلَيْهَا شَيْئًا، فَكَتَبُوا إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّكُمْ تَأْمِرُ
بِصَلَةِ الرَّحْمَةِ، فَكَتَبَ إِلَى ثَمَامَةَ أَنْ يُحْكَمَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَمْلِ إِلَيْهِمْ⁽⁴⁾.

وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ يَتَضَعَّفُ لَنَا مَكَانَةُ وَعِزَّ الْمُسْلِمِ فِي نَصْرَةِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ ثَمَامَةَ بْنِ أَشَّالٍ؛ بِاستِخْدَامِ الْقُوَّةِ الْإِقْتَصَادِيَّةِ؛
لِحُمَايَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ بَطْشِ الْكُفَّارِ وَتَهْدِيْدِ وَجُودِهِمْ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ التَّخْلِيَّ عَنِ النَّصْرَةِ الْسِّيَاسِيَّةِ وَالْمُدْعَمِ وَالْتَّأْيِدِ (كُلُّ مَنْ مُوْقَعُهُ يُؤْدِي بِنَا إِلَى مَا نَرَاهُ مِنْ تَبَايْنٍ أَوْ تَفَاوْتٍ بَيْنَ
الْمَوَاقِفِ الرَّسْمِيَّةِ، وَالْمَوَاقِفِ الشَّعْبِيَّةِ مِنْ مُشَكَّلَاتِ الْأَمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ يُعَدُّ عَالِمًا مِنْ عَوْاْمِ الْعَصْفُ وَسَبِيلًا مِنْ أَسْبَابِ الْفَشْلِ وَالْتَّفَكُّكِ
وَالْأَضْطَرَابَاتِ فِي الْمَجَمِعِ الْمُسْلِمِ، وَقَدْ حَذَّرَ اللَّهُ جَلَّ فِي عَلَاهُ مِنْ ذَلِكَ وَأَمْرَنَا بِالطَّاعَةِ وَالْتَّوْهُدِ وَالْتَّعَاوُنِ.

قَالَ تَعَالَى: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَا تَنْتَرِعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِتْكُّمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ}

[الأنفال: 46]

المطلب الخامس: النصرة المالية للإعدادات العسكرية

وَمِنْ أَبْرَزِ مَجاَلَاتِ النَّصْرَةِ وَأَكْثَرُهَا أثْرًا عَلَى النَّاسِ هِيَ النَّصْرَةُ الْأَمْنِيَّةُ وَالْإِعْدَادَاتُ الْعَسْكَرِيَّةُ؛ بِمُشارِكَةِ الْجَمِيعِ فِي ذَلِكَ
وَتَكُونُ بِقَتَالِ الْكُفَّارِ الظَّالِمِينَ وَالْمَعْتَدِيِّينَ عَلَى حُقُوقِ النَّاسِ وَالْمُنْتَهَكِينَ لِأَعْرَاضِهِمْ، وَكُلُّ مَنْ اعْتَدَى عَلَيْهِمْ؛ لِرُفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُمْ؛ فَيَتَحَقَّقُ
الْأَمْنُ فِي الْبَلَادِ وَالْعِبَادِ.

قَالَ تَعَالَى: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقْبِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ
يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرَيْةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَأَجْعَلَ لَنَا مِنْ لَدُنْكُكُمْ وَلِيَّا وَأَجْعَلَ لَنَا مِنْ لَدُنْكُكُمْ نَصِيرًا}

[النساء: 75]

وَلَنَا فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي التَّسَارُعِ وَالْأَقْدَامِ وَالْفَدَاءِ؛ لِتَقْدِيمِ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ نَصْرَةً لِدِينِ اللَّهِ وَإِعْلَاءِ
رَأْيِهِ، فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَسِئِلَةِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ... فَأَطْلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ،
وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقْدِمُنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ»، فَدَنَّا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «فُوْمُوا إِلَى جَنَّةِ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ»، قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَّامِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَنَّةُ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ

(1) صَبُّوْتَ، أَيْ: مَلَتِ إِلَى دِينِ غَيْرِ دِينِكُوكُمْ. قَوْلُهُ: (قَالَ: لَا)، أَيْ: لَا صَبُوتَ مِنَ الدِّينِ، لِأَنَّ عِبَادَةَ الْأُوْتَانِ لَيْسَتِ بِدِينِ حَتَّى إِذَا تَرَكْتُهَا أَكُونُ خَارِجًا مِنْ دِينِ

بَلْ دَخَلْتُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ الْحَقُّ، اَنْظُرْ: عَدْدَةُ الْقَارِيِّ، الْعَيْنِيِّ، (23/18)

(2) الْيَمَامَةُ: فَتَحَاهَا وَقُتِلَ مُسِيلَمَةُ الْكَذَابُ فِي أَيَّامِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَنَةُ 12 لِلْهُجَّةِ وَفَتَحَاهَا أَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْهُ ثُمَّ صَوْلَحُوا،
وَبَيْنَ الْيَمَامَةِ وَالْبَحْرَيْنِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَهِيَ مَعْدُودَةٌ مِنْ نَجْدِ وَقَاعِدَتِهَا حَجَرٌ، وَتَسْمَى الْيَمَامَةُ حَوَّا، وَكَانَ اسْمَهَا قَدِيمًا جَوَّا فَسُمِيتُ الْيَمَامَةُ، اَنْظُرْ: مَعْجمُ الْبَلَادِ،
الْحَمْوِيِّ، (442/5)

(3) صَحْيَحُ الْبَخَارِيِّ، الْمَغَازِيِّ، بَابُ وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَحَدِيثُ ثَمَامَةَ بْنِ أَشَّالٍ، (5/170)، (رَقْم: 4372)، وَأَخْرَجَهُ مَسْلَمُ، الْجَهَادُ وَالسَّيْرُ، بَابُ رِبْطِ الْأَسِيرِ
وَفَحْبِسِهِ، وَجْوَازُ الْمَنْ عَلَيْهِ، (3/1386)، (رَقْم: 1764)

(4) اَنْظُرْ: أَسْدُ الْغَابَةِ، أَبْنُ الْأَثَيْرِ، (1/156 – 157)، وَالْإِصَابَةُ، أَبْنُ حَجَرِ، (2/27)

وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: بَخِ بَخِ⁽¹⁾، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخِ بَخِ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا⁽²⁾، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا»، فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرْنَيْهِ⁽³⁾، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيْثُ حَتَّى أَكُلَّ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمَرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُلِّ⁽⁴⁾.

ففي الحديث الشريف بيان استحباب حث الإمام الجيش على الإقدام على العدو من غير جبن، وخاصة إذا أراد أن يحقق الأمان لل المسلمين كهجوم كفار قريش عليهم، وأن من انتصر لدينه ولأمن أخوانه المسلمين وجبت له الجنة وكان من الشهداء، ودل الحديث على أن عملاً يفضي ب أصحابه إلى نيل الشهادة ليس بتهلكة، بل التهلكة: الإعراض عنه، وترك الرغبة فيها؛ لأن الدفاع عن الذين وحماية المسلمين تتطلب وجوب النصرة بالتضحيّة والدفاع بال غالى والتفاف (5).

وفي السنة النبوية دلالة على أهمية تعزيز النصرة الأمنية والعسكرية بالمدد والإعداد، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَيْ بَنِي لَهْيَانَ: «لَيُخْرُجُ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ»، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بَخْيَرٌ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ»⁽⁶⁾.

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا عَنْ رَبِيعَ بْنِ حَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ جَهَرَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَرَّ، وَمَنْ خَفَّ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَخْرٌ فَقَدْ غَرَّ»⁽⁷⁾.

قال **النّووي**: "أي حصل له أجر بسبب الغزو، وهذا الأجر يحصل بكل جهاد وسواء قليله وكثيره، ولكن خالف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم وإنفاق عليهم أو مساعدتهم في أمرهم، ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثريته، وفي هذا الحديث الحث على الاحسان إلى من فعل مصلحة للمسلمين أو قام بأمر من مهماته"⁽⁸⁾.

وفي غزوة تبوك لما كانت هذه الغزوة في زمان عُسْرَةٍ من النَّاسِ، وجذبٌ في البلاد، فقد حَثَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْبَذْلِ والإنفاق فيها وقد استجاب الصحابة رضوان الله عليهم لنداء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتسابقوا كعادتهم في البذل، وضربوا أروع الأمثلة في العطاء.

(1) بَخْ بَخْ: فيه لغتان إسكان الخاء: بَخْ بَخْ، أو كسرها موناً وهي: كلمة تطلق؛ لتخيم الأمر وتعظيمه في الخير، انظر: المنهاج، النموي، (45/13)

(2) لا والله يا رسول الله، إلا رجاءه: ومعناه والله ما فعلته لشيء إلا لرجاء أن أكون من أهلها، انظر: *المنهج، النموي*، (46/13)

(3) قوله: يفتح القاف والراء، وهي حسنة السهام، انظر: البحر المحيط الشاج، الولوي، (533 / 32)

(4) صحيح مسلم، الإمارة، باب ثبوت الحنة للشهيد، (1509/3)، (رقم: 1901)

(5) انظر : البحر المحيط الشجاج، الولوي، بتصرف، (32/535)

(6) صحيح مسلم، تاب فضل اعانته الغازى، في سبيل الله يمكىب وغىبه، وخلافته في أهله بخت، (1507/3).

(7) صدح البخاري، الحمام والسب، نات فضاً، من حفظنا ألم حفظه بخت، (27/4)، (فقه 2843)، وأخوه مسلم، الإمام، باب فضاً، اعنة الغانم.

فِي سِنِ الْمُحْمَادِ (1506/3)، (فَوْ: 1895)

(8) العذر والغفران والصلوة والصلوة (العنبر) (40/13).

فَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حُوْصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهُ، وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةً⁽¹⁾ فَلَهُ الْجَنَّةُ؟ فَحَفَرْتُهَا، أَسْنَمْتُ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعَسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ؟ فَجَهَّزْتُهُمْ⁽²⁾.

يبثت الحديث أن من المناقب التي تميز بها عثمان بن عفان رضي الله عنه، وجعلت له حصانة أمام الخارجين عليه؛ لنصرته للمسلمين في تجهيز جيش العسرة، وبذله وعطائه، وتقديم الغالي والنفيس من أجل نصرة الاسلام، وهو خير مثال يقتدي به في ذلك.

وعليه أوجب الاسلام الاعانة العسكرية، وأن لا يمنع مقدار عن صاحب حاجة؛ والا وقع في المحظور والوعيد من الله. فَعَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ فَتَّى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَرْقَ وَلَيْسَ مَعِي مَا أَجْهَزَ، قَالَ: «إِنْتِ فُلَانًا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجْهَزَ، فَمَرِضَ»، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجْهَزْتِ بِهِ، قَالَ: يَا فُلَانَةُ، أَعْطِنِي الَّذِي تَجْهَزْتِ بِهِ، وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ، لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا، فَيُبَارِكُكَ فِيهِ⁽³⁾.

وعليه يتأكد وجوب النصرة الامنية والعسكرية وتنقل من درجة الفرضية الكفائية التي هي الأصل في الجهاد إلى درجة الفرضية العينية؛ إذا هاجم العدو بلاداً مسلماً وعجز ذلك البلد عن رد العدوان؛ لقلة عددهم وعتادهم، وهذه من الحالات التي تصبح فيها الجهاد واجباً عيناً ويسقط فيها كثير من شروط الوجوب المتعلقة بالجاهزية والسن والجنس.

قال الفرضي: "إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْجَهَادِ أَنْ يَنْفِرُوا وَيَخْرُجُوا إِلَيْهِ خَفَافًا وَثَقَالًا كُلُّ عَلَى قَدْرِ طاقتِهِ، مَنْ كَانَ لَهُ أَبٌ بَغَيْرِ إِنْهِ، وَمَنْ لَا أَبَ لَهُ، وَلَا يَخْلُفُ أَحَدٌ يَقْدِرُ عَلَى الْخُروْجِ مِنْ مَقَاتِلٍ أَوْ مَكْثُرٍ، فَإِنْ عَجَزَ أَهْلُ الْبَلْدَةِ عَنِ الْقِيَامِ بِعَدُوِّهِمْ، كَانَ عَلَى مَنْ قَارِبَهُمْ وَجَارِهِمْ أَنْ يَخْرُجُوا عَلَى حِسْبِ مَا لَمْ يَأْمُرْ أَهْلَ الْبَلْدَةِ؛ حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّ فِيهِمْ طَاقَةً عَلَى الْقِيَامِ بِهِمْ وَمَدَافِعَهُمْ، وَكُلُّ أَهْلٍ مِنْهُمْ يَعْلَمُ عَدُوِّهِمْ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَدْرِكُهُمْ وَيُمْكِنُهُمْ غَيْاثَهُمْ لِزْمَهُ أَيْضًا الْخُروْجَ إِلَيْهِمْ"⁽⁴⁾.

وعليه فالنصرة الامنية العسكرية لا تتحقق الا بالفداء والتضحية وبالعطاء والامداد والاعداد، ويتطلب ذلك الشجاعة وعدم الخذلان والتثبيط للمسلمين.

المطلب السادس: النصرة الاقتصادية المهنية والحرفية

ومن وسائل و مجالات النصرة المتبعة لتمكين المسلمين واعانتهم وتقويتهم؛ للحفاظ عليهم من عدوان المعتدين وتطاول الظالمين، هي النصرة الاقتصادية الحرفيّة لأصحاب المهن المختلفة وسنذكر منها: الصناعة، والزراعة، والصحة والتطبيب.

ففي مجال الصناعة النصرة يجب أن تتحقق في اعانته ومشاركة ذوي المهن، كالغلام التجار الذي صنع منبر النبي ﷺ، كما ورد عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ»⁽⁵⁾.

(1) رُومَةً: بضم الراء وسكون الواو: كان ركبة ليهودي يبيع المسلمين ماءها، فاشتراها مئة عثمان بعشرين ألف درهم، وقيل: أنه كان يشتري منها قرينة بدرهم قبل أن يشتريها عثمان، رضي الله تعالى عنه. انظر: عمدة القاري، العيني، (72/14)

(2) صحيح البخاري، الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بُرداً، و Ashton ط ل نفسه مثل دلاء المسلمين، (13/4)، (رقم: 2778)

(3) صحيح مسلم، باب فضل إعانته الغازى في سبيل الله بمرکوبٍ وغيرة، وخلافته في أهله بخير، (1506/3)

(4) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (151 / 8)

(5) صحيح مسلم، الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، (89/1)، (رقم: 84)

قوله **تُعِينُ صانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ**: يعني عاملاً لا يستطيع عمل ما يحاوله، والفرق لا يكون إلا في اليدين، وهو الذي لا يحسن الصناعات، أي **جَاهِلٌ بِمَا يَجِدُ أَنْ يَعْمَلُهُ وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ صَنْعَةٌ يَكْتَسِبُ بِهَا**⁽¹⁾.
وأما في مجال الزراعة أمر الإسلام أن يكون المسلم نافعاً ومعيناً لأخوانه وهي من النصرة لهم في معيشتهم وتلبية احتياجاتهم، ففي الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها، فقال لها النبي ﷺ: «مَنْ عَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْ كَافِرٌ؟» فَقَالَتْ: بَنْ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ عَرْسًا، وَلَا يَزْرُعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ»⁽²⁾.

إن هذا الحديث يدل على فضيلة الزرع والغرس، وأن أجر الزارع مستمر ما دام زرعه باقياً ومتاماً ويستفاد منه إلى قيام الساعة، كما أن أهل العلم اختلفوا في أفضل الأعمال التي يجني منها الإنسان رزقه، فقيل التجارة وقيل الصناعة باليد، وقيل إن الزراعة هي أطيب المكاسب ورجح النووي هذا القول، ويتبيّن أيضًا من هذا الحديث أن المسلم يثاب على منفعة أخيه وسد حاجتهم عن الكفار، فقوة المسلم في نصرته لأخوانه في كل المجالات؛ لنيل الثواب الذي يجنيه إذا أكل من زرعه وهو خاص بال المسلمين، ولا يناله غيرهم، فهم سينالون أجرهم على هذا في الآخرة بإذن الله⁽³⁾.

وأما في مجال الصحة والطب بيّن لنا رسول الله ﷺ أهمية البحث وتعلم العلاج من المرض وعدم الاستسلام له، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «لَكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأً بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»⁽⁴⁾.
ومن الحديث نعلم أن وجوب حماية المسلم ووقايته من الأخطار، كالدفاع عنه في حالة تعرضه لعدوان؛ فوجبت نصرته والتغلب عليها؛ فالداء والمرض والاسقام مهددات وجب التحصن منها والعمل على علاجها كما وضح لنا ذلك أكثر حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ كَانَ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَدْوِيَتِكُمْ - أَوْ: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَدْوِيَتِكُمْ - خَيْرٌ، فَفِي شُرُطَةٍ مُحْجَمٌ، أَوْ شَرْبَةٍ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بَنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أَحِبُّ أَنْ أَكْتُوِي»⁽⁵⁾.

ومعنى: **شُرُطَةٍ مُحْجَمٍ**: الإخراج للدم، وخصّه بشرطه المحجم؛ لأن ذلك كان غالباً إخراجهم للدم بالحجامة، وفي معنى ذلك إخراجه بقطع العروق⁽⁷⁾، وقوله أَوْ لَذْعَةٍ بَنَارٍ: **وَاللَّذْعُ هُوَ الْخَفِيفُ مِنْ حَرْقِ النَّارِ، وَلَمَّا اللَّذْعُ بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ فَهُوَ: صَرَبٌ أَوْ عَضْنَ دَأْتِ السُّمِّ، وَقَوْلُهُ تَوَافِقُ الدَّاءَ: فِي إِشَارَةٍ إِلَى أَنَّ الْكَيْ إِنَّمَا يُشْرُعُ مِنْهُ مَا يَتَعَيَّنُ طَرِيقًا إِلَى إِزَالَةِ ذَلِكَ الدَّاءِ وَأَنَّهُ لَا يَتَبَغِي النَّجْرِيَةُ لِذَلِكَ وَلَا اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا بَعْدَ النَّحْقِيَّةِ وَالْتَّأْكِيدِ؛ حَرَصًا عَلَى سَلَامَةِ الْمُسْلِمِينَ»⁽⁸⁾.**

(1) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (35/7)، وال نهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (26/2).

(2) صحيح مسلم، المساقاة، باب **فَضْلُ الْغَرْسِ وَالرَّزْعِ**، (1188/3)، (رقم: 1552).

(3) انظر: المنهاج، النووي، بتصريف، (213/10).

(4) صحيح مسلم، السلام، باب **لَكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَلَسْتَخْيَابُ التَّدَاوِي**، (1729/4)، (رقم: 2204).

(5) وما أحب أن أكتوّي: معنى ذلك أن الكي إحرق بالنار وتعذيب وقد كان **يَتَعُذُّبُ كَثِيرًا** من عذاب النار، فلو اكتوّي بها لكان قد عجل لنفسه ألم ما قد استعاد بالله منه. فإن قيل: فهل نجد في الشريعة مثل هذا مما أباحه **لأمته** ولم يفعله هو في خاصة نفسه؟ قيل: بل وذلك أنه **أباح ل أصحابه أكل الصب على مائته و لم يأكله**، ومثله أنه لم يأكل الثوم والبصل والخضروات المنتنة الريح وأباحها لأمته، انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (404/9).

(6) صحيح البخاري، الطب، باب **الدَّوَاءِ بِالْغَسْلِ**، (123/7)، (رقم: 5683).

(7) انظر: اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه، أبو العباس القطبي، (368/4).

(8) انظر: فتح الباري، ابن حجر، (141/10).

ولم يكن النبي ﷺ يدعى الناس للتّطبّب والعلاج، بل امتنّ بنفسه في ذلك، واعطى عليه أجرًا تشجيعاً وتشريعاً بأنهم أصحاب مهنة وتحصص في رفع الضرر وأثار المرض عن الناس، وقد يوّب الإمام البخاري في ذلك "باب حِرَاجِ الْحَجَّامِ" ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «احْتَجَمَ⁽¹⁾ النَّبِيُّ^ﷺ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَّةً لَمْ يُعْطِهِ⁽²⁾ .

وهذا نص فيه حتّى المسلمين على طلب العلاج، وفيه إباحة أجر الحجام، واستعمال الأجير من غير شُرْمِيَّة أجره واعطاؤه قدرها، وأكثر، ولعلّ محمل الحديث أنّهم كانوا يعلمون مقدارها، فَدَحَّلُوا على العادة⁽³⁾ .

ف المجال النّصّرة الاقتصادية الحرفية واسع وما ذكرناه على سبيل أمثلة للتّوضيح والبيان لا للحصر وجمع الروايات، وعليه فالMuslim ينصر أخاه في تعليمه مهنة كريمة؛ ليغول نفسه وأسرته، وينصره في حثّه على كثرة الزّرع والغرس؛ لعموم فائدته على البشر والدواب، وينصره في رفع الأذى وأثر المرض عنه؛ لعلاجه وصناعة الدّواء.

المطلب السابع: النّصّرة الروحية

وتتويجاً لما ذكرنا من مجالات النّصّرة وأنفعها للمنصوري، وأفتكها بالمنصوري عليه، وهي وسيلة النّصّرة الروحية والمتّصلة بالطّاعات والذّعاء؛ لأنّها ذات طبيعة إيمانية لا يمارسها إلا أهل الإيمان بالله عكس الأنواع الأخرى من النّصّرة، ومع ذلك فإن بعض الجهلة أصلحهم الله، وضعف الإيمان من المسلمين، يهونون من شأنها وأثّرها والله المستعان.

قوله تعالى: { يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِنْ تَنْصُرُوا إِنَّ اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ وَيُثْبِتُ أَقْدَامَكُمْ } [محمد:7].

المُرَادُ تَثْبِيتُ الْقُلُوبِ بِالْأَمْنِ بِسَبِيلِ الطَّاعَةِ، فَيَكُونُ تَثْبِيتُ الْأَقْدَامِ عِبَارَةً عَنِ التَّصْرِيرِ وَالْمَعْوَنَةِ فِي مَوْطِنِ الْحَرْبِ، وهذا أمر منه تعالى للمؤمنين، أن ينصروا الله بالقيام بالطّاعات، وبمجموع الأوامر وترك النواهي، والدعوة إليه، وجهاد أعدائه، والقصد بذلك وجه الله، فإنّهم إذا فعلوا ذلك، نصرهم الله وثبت أقدامهم، أي: يربط على قلوبهم بالصبر والطمأنينة والثبات، ويصبر أجسامهم على ذلك، ويعينهم على أعدائهم، فهذا وعد من كريم صادق الوعد، أن الذي ينصره بالأقوال والأفعال سينصره مولاه، ويسير له أسباب النّصر، من الثبات وغيره⁽⁴⁾ .

وخير مثال على النّصّرة بفضل الطّاعات وأعمال الخير ما شهدت له السيدة خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها في حق النبي ﷺ، ثبّتت له وتأيّدّاً لأثره وفضله على الناس كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها، أنّها قالت: (...وقال: قد حَشِّيَتْ عَلَى نَفْسِي، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ لَهُ: كَلَّا، أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيَ اللَّهُ أَبْدَا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحْمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضِّيفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَافِقِ الْحَقِّ...)⁽⁵⁾ .

(1) احْتَجَمَ: بالبناء للفاعل؛ أي: طلب من يَحْجِمُهُ، يقال: حجمه يحجمه، إذا امتص دمه الفاسد، انظر: البحر المحيط الشاج، الولي، (191/36)

(2) صحيح البخاري، الإجارة، باب حِرَاجِ الْحَجَّامِ، (93/3)، (رقم: 2279)

(3) انظر: عمدة القاري، العيني، بتصريف، (222/11)

(4) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (232/16)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، (ص: 785)

(5) صحيح البخاري، كتاب كيّف كان بذءُ الْوَخْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ؟ (7/1)، (رقم: 3)

قوله وتحمل الكل: وأصله من الكل و هو الإعياء أي: ترفع التقل أراد تعين الصّعيف المُنقطع ويدخل في حمل الكل الإنفاق، قوله ونفري الصّيف: بفتح التاء تقول قريت الصّيف أقره قري بكسير القاف وينقال للطعام الذي تضيفه به، و قوله وتعين على نواب الحق: النواب جمع نائبة وهي الحادثة والنازلة خيراً أو شراً وإنما قال نواب الحق لأنها تكون في الحق والباطل⁽¹⁾.

وهنا يتبيّن لنا أثر فعل الطاعة في تحقيق النصر والتمكين من الله، فمن صفات أهل النّصرة التّقرب إلى الله بالطّاعات وبذل الخير والمعروف للعباد.

وممّا يدل على أثر النّصرة بالذّاء كوسيلة عظمى في نصرة العباد والبلاد، قوله تعالى: {كَذَبْتَ قَبْلَهُمْ قَوْمٌ نُوحٌ فَكَذَبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَأَزْدَجُرٌ فَدَعَا رَبَّهُ أَتَيَ مَغْلُوبٌ فَأَنْتَصِرْ فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَرٍ وَفَجَرْنَا الْأَرْضَ عَيْنَنَا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ} [القمر: 9-12].

وفي السنة النبوية كان النبي ﷺ يستنصر بالذّاء في كل أمره كما في غزواته، طلباً للنصرة والتأييد.

ففي غزوة حنين عن أبي إسحاق رضي الله عنه، قال: البراء، فأقبل القوم إلى رسول الله ﷺ، وأبُو سفيان بن الحارث يُؤود به بغلته، فنزل ودعا واستنصر، وهو يقول: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب، اللهم نزل نصرك»⁽²⁾. وكان النبي ﷺ يلّجأ إلى هذه الوسيلة الناجعة؛ لنصرة عباده المظلومين ونجاتهم وخلاصهم من الظالمين. فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يدعُو في الغنوت «اللهم أتْحِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامَ، اللهم أتْحِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللهم أتْحِ عَيْاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللهم أتْحِ الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللهم اشْدُدْ وَطَأْتَكَ عَلَى مُضَرَّ، اللهم سِنِينَ كَسِنِيَ يُوسُفَ»⁽³⁾، وما ينبغي التذكير به هنا أن الدّاء لنصرة المسلمين يشترط فيه شرطان أساسيان: أولاً: أن يكون خالصاً من الشرك: بأن يكون موجهاً إلى الله وحده لا شريك له.

قال تعالى: {وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰءًاٰخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [القصص: 88].

وفي الحديث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَكِبَ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: يَا عَلَمُ، إِنِّي مُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجْدِهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَأَسْأَلَ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْتَ فَأَسْتَعِنْ بِاللَّهِ»⁽⁴⁾.

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (51/1)

(2) صحيح مسلم، الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، (3/1401)، (رقم: 1776)

(3) صحيح البخاري، الجهاد والسير، باب الدّاء على المشرّكين بالهزيمة والرّزنة، (4/44)، (رقم: 2932)

(4) مسند الإمام أحمد، (409/4)، (رقم: 2669)، قال: حَدَّثَنَا يُوسُفُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ حَثْنِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، الحديث.

أخرج: الترمذى في السنن، (248/4)، والطبرانى في المعجم الكبير، (238/12)، وابن منده في التوحيد، (107/2)، القضاوى في المسند، (111/3) من طرق عن قيس بن الحجاج به، بلفظه.

فمهما اشتتت الخطوب فلا يجوز التوجّه إلى غير الله تعالى ولا يستغاث بنبي مرسى ولا بملك مقرب ولا بعد صالح فكلهم لا يستطيع كشف الضرر عن الناس ولا تحويله عنهم، ومنه قوله تعالى: {قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ رَعَمْتُمْ مِّنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الْضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا} [الإسراء: 56].

ثانياً: أن يكون سليماً من الاعتداء: وهو تجاوز المشروع في الدعاء سواء كان في المضمون والمعنى أو في الشكل والمعنى، وقد ورد النهي في الاعتداء في الدعاء في القرآن والسنة.

قال تعالى: {أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا تُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [الأعراف: 55].

وفي الحديث عن أبي نعامة رضي الله عنه، أن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، سمع ابنته يقول: اللهم إني أسائلك القصر الأبيض عن يمين الجنة، إذا دخلتها، فقال: أين بنتي سل الله الجنة، واعذ بمن النار، فإني سمعت رسول الله عليه عليه يقول: «سيكون قوم يعتدون في الدعاء»⁽¹⁾.

ومثال على ذلك: أن يدعوه ربها دعاء غير متضرع، بل دعاء مدل كالمستغنى بما عنده المدل على ربه به.

قال ابن القيم: "وهذا من أعظم الاعتداء المنافي لدعاء الصارع الذليل الفقير المسكين من كل جهة في مجموع حالاته، فمن لم يسأل مسألة مسكين متضرع خائف فهو معذ"⁽²⁾، وقد ترجم الإمام البخاري: باب ليغزِّ المسألة، فإنَّه لامُكْرَه لَهُ.

وفي الحديث عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله عليه عليه: إذا دعا أحدكم فليغزِّ المسألة، ولا يقولَنَّ: اللهم إن شئت فاعطني، فإنَّه لامُكْرَه لَهُ⁽³⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله عليه عليه قال: لا يقولَنَّ أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليغزِّ المسألة، فإنَّه لامُكْرَه لَهُ⁽⁴⁾.

الحديث رجاله ثقات رجال الصحيح وفيه:

* قيس بن الحجاج الكلاعي، السلفي المصري قيل إنه صناعي من صناعه دمشق وال الصحيح أنه مصرى، "نكره البخاري" في التاريخ، (155/7)، "ونكره ابن حبان" في كتاب الثقات، (329/7)، وقال أبو حاتم: "وكان رجلاً صالحًا". الجرح والتعديل، (95/7)، وقال أبو سعيد بن يونس: "توفي سنة تسع وعشرين ومية، وكان رجلاً صالحًا"، روى له الترمذى حديثاً، وابن ماجة آخر، تهذيب الكمال، المزى، (19/24)، قال ابن حجر: "صدقى، تقريب التهذيب، (ص: 456)، قلنا: فبالمتباينات فحديثه صحيح".

والحديث صحيح، قال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح"، انظر: السنن، (4667/4)، "وصححه الألبانى" في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (1318/2)، "وصححه شعيب الأرناؤوط"، انظر: حاشية مسند أحمد (488/4).

(1) سنن ابن ماجة، (1271/2)، (رقم: 3864)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أتباًنا سعيد الجريء، عن أبي نعامة، الحديث.

آخرجه: أحمد في المسند، (351/27)، وابن حبان في صحيحه، (166/15)، وابي داود في السنن، (77/2)، والطبراني في الدعاء، (ص: 37) من طرق عن أبي نعامة به. بنحوه.

الحديث: صحيح ورجاله ثقات، "وصححه الألبانى" في السلسة الصحيحة، (352/7)، وقال شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين"، انظر: حاشية صحيح ابن حبان، (166/15).

(2) بداعن الفوائد، ابن القيم، (13/3)

(3) صحيح البخاري، الدعوات، باب ليغزِّ المسألة، فإنَّه لامُكْرَه لَهُ، (74/8)، (رقم: 6338)

(4) صحيح البخاري، الدعوات، باب ليغزِّ المسألة، فإنَّه لامُكْرَه لَهُ، (74/8)، (رقم: 6339)

قوله: "لِيَعْزِمَ الْمُتَسَلِّلَةُ أَيْ: الدُّعَاءُ، قَالَ الدَّاؤِي: مَعْنَاهُ لِيَجْتَهِدَ وَلِيَحْ وَلَا يَقُلُّ: إِنْ شِئْتُ، كَالْمُسْتَشْتَى، وَلَكِنْ دُعَاءُ الْبَائِسِ
الْفَقِيرِ" ⁽¹⁾.

وكذلك لا يجوز تعجيل الاجابة عند الدعاء بالنصر، بل يجب على المسلم أن يحسن ظنه بالله والتقين من الاجابة ولو بعد حين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعْوَتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي" ⁽²⁾.
المَعْنَى "أَنَّهُ يُسَأَّمُ وَيَتَرَكُ الدُّعَاءَ فَيَكُونُ كَالْمُلُونُ بِدُعَائِهِ، أَوْ إِنَّهُ يَأْتِي مِنَ الدُّعَاءِ بِمَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْإِجَابَةُ فَيَصِيرُ كَالْمُبْخَلُ
لِلرَّبِّ الْكَرِيمِ الَّذِي لَا تَعْجِزُهُ الْإِجَابَةُ وَلَا يَنْقُصُهُ الْعَطَاءُ" ⁽³⁾.

ومهما امتلأت القلوب غضباً وغيظاً فلا يجوز الخروج عن حدود الشرع ونطاق الحكمة حينما ندعوا لإخواننا المظلومين
أو حينما ندعوا على من ظلمنا من الكفار والمرتدين، ولنا في أدعية القرآن والسنة أسوة حسنة.

وخلاله القول:

على المسلم أن يعلم بأن لخلق النصرة مجالات ووسائل متعددة قد يتطلب استخدامها كلها، وقد يكتفى بعضها
أو بواحدة منها، وكل حالة حاجتها إما فكرياً وعلمياً، أو اجتماعياً، أو دعوة وإعلام، أو بالسياسة والتأييد، أو أمنياً وعسكرياً، أو
اقتصادياً حرفياً، والجميع بحاجة أن يمتد بالطاعة والتقرب إلى الله بالدعاء من خلال النصرة الروحية، ولينظر المسلم إلى تلك
المجالات والوسائل نظرة تكاملية تعاونية.

وعلى ذلك فإن تنوع مجالات النصرة ووسائلها، لتؤكد على أهمية ومكانتة المسلم وأثره في حياة الآخرين، وأن الامتثال
بالنصرة بمعانيها المختلفة، هي غاية يجب أن يتحلى كل مسلم بها، ليتحقق من خلالها الأهداف والمقاصد المرجوة منها.

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (299/22)

(2) صحيح البخاري، الدعوات، بابُ يُسْتَجَابُ لِلْعَنْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ، (74/8)، (رقم: 6340)

(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (300/22)

الخاتمة

أولاً: النّتائج:

تلخص النّتائج بالتالي:

- 1- تبيّن من خلال البحث أنّ النّصّرة النّبوّية اشتغلت على عدّة أهداف للنّصّرة أهمّها: نشر الإسلام وتحقيق عزّة المسلمين، وأخواتهم، وتعاونهم على البر والتفوي، لحصانة الأمة ومنع الفتنة وردع الظلم والظالمين.
- 2- أنّ للنّصّرة مجالات ووسائل متعددة قد يتطلّب استخدامها كلها، وقد يكفي بعضها، ولینظر المسلم إلى تلك المجالات والوسائل نظرة تكاملية تعاونية.
- 3- أنّ للنّصّرة النّبوّية جانباً عملياً يؤكّد على أهمية ما حقّقه من أهداف مختلفة.
- 4- تعدد المعاني المختلفة للنّصّرة يسهم في مشاركتها بنطاق واسع في حياة المسلمين.

ثانياً: التوصيات: وتمثل بالتالي:

- 1- اهتمام الدارسين في النّصّرة النّبوّية في الدراسات العليا بالتوسيع والكتابة؛ للاستفادة والتأسي من معاني المصطلحات ومرادفاتها المختلفة؛ والعمل على تطبيقها في كافة المجالات.
- 2- تطبيق السلوك النّبوي القويم على النّاس كافة، كل بحسب حاجته لذلك، مع أخذ الاعتبار بالفروق الفردية.
- 3- توجيه العلماء والدعاة لتفعيل دورهم في إخراج المعاني والمجالات المختلفة للنّصّرة؛ لدراستها بشكل أوسع؛ لنصرة دين الله؛ والاستفادة منها بما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع.
- 4- دعوة المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية؛ لتسليط الضوء على آليات الاستفادة العملية من مخرجات هذا البحث وعمليّه، بما يضمن عودة الحقوق لأهلها وتحرير المقدّسات المسلوبة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع

* القرآن الكريم.

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازى (1952م)، الجرح والتعديل،
بحير آباد الدكن – الهند، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن الشيباني الجزري (1989م)، أسد الغابة، بيروت، دار الفكر.

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد، الجزري (1987م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد
الزاوى: محمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (1994م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27،
بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، بيروت، دار الكتاب العربي.

ابن المبارك، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المروزي، الزهد والرقائق، تحقيق: حبيب الرحمن
الأعظمي، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، (2003م)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة
الرشد.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (1973م)، الثقات، تحت
مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، دائرة المعارف العثمانية.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (1991م)، مشاهير علماء
الأمسار وأعلام فقهاء الأقطار، تحقيق: مرزوق على ابراهيم، القاهرة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (1993م)، صحيح ابن
حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (1959م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه
وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (1986م)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة،
سوريا، دار الرشيد.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (1995م)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق:
عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد مغوض، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن عاشور؛ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (1984م)، التحرير والتلوير، تونس، الدار التونسية للنشر.

ابن عدي؛ أبو أحمد بن عدي الجرجاني (1997م)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد عوض، بيروت، الكتب العلمية.

ابن فارس؛ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (1979م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

ابن كثير؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (1988م)، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي.

ابن كثير؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (1998م)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون.

ابن ماجه، وماجة اسم أبيه يزيد، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (2009م)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرون، ط1، دمشق، دار الرسالة العالمية.

ابن منده؛ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندَّه العبدِي (2002م)، التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتقىد، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: الدكتور علي بن محمد ناصر الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، سوريا.

ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن على الأنصاري الرويقي الإفريقي (1882م) لسان العرب، بيروت: دار صادر.

أبو داود؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (2009م)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دمشق، دار الرسالة العالمية.

الأحمد نكري؛ عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري القاضي (2000م)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون المعروفة بـ دستور العلماء، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

أحمد؛ أبو عبد الله بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (1995م)، مسنَدَّ أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط: عادل مرشد، وأخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الأزدي؛ أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، (1987م)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين.

الأصبهاني؛ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (1974م)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مصر، دار السعادة.

الألباني، محمد ناصر الدين أبو عبد الرحمن (2000م)، صحيح الترغيب والترهيب، ط1، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.

الألباني؛ محمد ناصر الدين أبو عبد الرحمن (2002م)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط1، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

البخاري؛ محمد بن إسماعيل (2001م)، صحيح البخاري المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.

البخاري؛ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، التاريخ الكبير، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد - الدكن، دائرة المعارف العثمانية.

البرماوي؛ شمس الدين البرماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني (2012م)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، سوريا، دار النواذر.

البغوي؛ محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (1983م)، شرح السنة، دمشق، المكتب الإسلامي.

البوصيري؛ أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (1982م)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنقى الكشناوي، ط2، بيروت: دار العربية.

البيهقي؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر (2003م)، شعب الایمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.

الترّباني؛ جهاد التّرّباني (2010م)، مائة من عظماء أمّة الإسلام غيروا مجرى التاريخ، تقديم: الشيخ محمد بن عبد الملك الزغبي، القاهرة، دار التّقوى للطبع والنشر والتوزيع.

الترمذى؛ أبو عيسى محمد بن عيسى (1975م)، سنن الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط2، مصر، مكتبة مصطفى البابى الحلبي.

الجرجاني؛ علي بن محمد بن علي الزين الشريف (1983م)، التعريفات، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

الجوزى؛ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (2006م)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، الرياض، دار الوطن.

الحاكم؛ أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه بن ثعيم النيسابوري (1990م)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.

الحموي؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية.

الحموي؛ ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (1995م)، معجم البلدان، ط2، دار صادر بيروت.

الخزندار؛ أبو أسامة، محمود محمد (1997م)، هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقا، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع.

الدارقطني؛ مجموعة من المؤلفين: د. محمد مهدي المسلمي وآخرون (2001م)، موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله، بيروت، عالم الكتب للنشر والتوزيع.

الذهبي؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (1963م)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البحاوي، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.

الذهبي؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (2006م)، سير أعلام النبلاء، القاهرة، دار الحديث.

الذهبي؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (1986م)، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمير الميداني، الأردن، مكتبة المنار.

الرازي؛ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (2000م)، مفاتيح الغيب، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الرازي؛ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (1999م)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية - الدار النمذجية.

الزبيدي؛ محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهدایة.

الزرکلی؛ خیر الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (2002م)، الأعلام، دار العلم للملاتين.

الزيات؛ إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة.

السبكي؛ تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي (1992م)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

السعدي؛ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (2000م)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معاذا الويحق، مؤسسة الرسالة.

صالح، بن عبد الله بن حميد، وآخرون؛ نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، ط4، جدة، دار الوسيلة للنشر والتوزيع.

صمب؛ نجوغو صمب (2017م)، واقع الأمة المعاصر وفقه النّصرة، رابطة علماء اهل السنة،
<https://www.rabtasunna.com/2291>

الطبراني؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين.

الطبراني؛ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (1994م)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.

الطبرى؛ محمد بن حرير بن يزيد بن كثير بن غالب الاملی، أبو جعفر (2001م)، جامع البيان عن تأویل آی القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

عبد الرزاق، ابن همام بن نافع الحميري اليماني أبو بكر الصناعي (1403هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، الهند، المجلس العلمي، بيروت، المكتب الإسلامي.

العتبي؛ أ. فواز غازي العتيبي (2019م)، دور النصرة في حفظ نظام الأمة وتطبيقاتها الفقهية، الأردن، بحث محكم من الجامعة الأردنية.

العجل؛ أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح (1985م)، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، السعودية، مكتبة الدار.

العيني؛ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيثابي الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

القرطبي؛ أبو العباس القرطبي ضياء الدين أحمد بن عمر الأندلسي القرطبي (2014م)، اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دمشق، دار النوادر.

القرطبي؛ أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس القرطبي (1996م) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محبي الدين ديب مستو، وآخرون، ط1، دمشق وبيروت، دار ابن كثير، دار الكلمة الطيب.

القسطلاني؛ أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القمي المصري، أبو العباس (1906م)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية.

القضاعي؛ أبو عبد الله محمد بن سالمه بن جعفر بن علي بن حكمن (1986م)، مسند الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، بيروت، مؤسسة الرسالة.

القطبي؛ عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطبي البغدادي، الحنبل، صفي الدين (1991م)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاء، بيروت، دار الجيل.

الكرخي؛ أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري (2004م)، المسالك والممالك، بيروت، دار صادر.

الكرماني؛ محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (1981م)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الكواري؛ كاملة بنت محمد بن جاسم بن علي آل جهام (2008م)، تفسير غريب القرآن، دار بن حزم.

لاшин؛ موسى شاهين لاшин (2002م)، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ط1، دار الشروق.

المزي؛ يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضايعي (1980م)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة.

مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم المسمى المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المناوي؛ زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (1937م)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.

النسائي؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (1986م)، المختبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، سوريا، مكتب المطبوعات الإسلامية.

النووى؛ أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف (1929م)، شرح النووي على صحيح مسلم المسمى؛ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الهبرى؛ محمد الأمين بن عبد الله الأرمي الغلوى الهرى الشافعى (2009م)، الكوكب الوهاج والرُّوض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، دار المنهاج - دار طوق النجاة.

الهروى؛ محمد بن أحمد بن الأزهري (2001)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الولوى؛ محمد بن علي بن آدم بن موسى الإنتوبي (2005م)، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، دار ابن الجوزي.

Sources

The Holy Quran

Abd al-Razzaq, Ibn Hammam bin Nafi' al-Hamiri al-Yamani Abu Bakr al-San'ani (1983 AD), al-mosanaf (In Arabic) , investigated by: Habib al-Rahman al-Azami, 2nd edition, India, The Scientific Council, Beirut, Islamic Office.

Abu Dawood; Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir Al-Azdi Al-Sijistani (2009 AD), Sunan Abi Dawood (In Arabic) , investigation; Shoaib Al-Arnaout, and Muhammad Kamel Qara Belli, Damascus, Dar Al-Resala Al-Alameya.

Agli; Abu al-Hasan Ahmed bin Abdulla bin Saleh (1985 AD), mafat al-thqat (In Arabic) , and mentioning their doctrines and news, investigation: Abdul Aleem Abdul Azim Al Bastawi, Saudi Arabia, Al Dar Library.

Ahmad; Abu Abdullah bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal Al Shaibani (1995 AD), Musnad Ahmed, investigation: Shuaib Al-Arnaout: Adel Murshid, and others, supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, 1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation.

Ahmed Negri; Abd al-Nabi ibn Abd al-Rasoul al-Ahmad Nikri al-Qadi (2000 AD), gamia al-olom of in astlaht al-fnon (In Arabic) , Persian phrases: Hassan Hani Fahs, 1st Edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Aini; Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi, omdat Al-Qari, Sharh Sahih Al-Bukhari (In Arabic) , Beirut, House of Revival of Arab Heritage.

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din Abu Abd al-Rahman (2000 AD), Sahih al-Targheeb wa al-Tarhib (In Arabic) , 1st edition, Riyadh, Al-Maaref Library for Publishing and Distribution.

Al-Asbhani; Abu Naim Ahmed bin Abdulla bin Ahmed bin Ishaq bin Musa bin Mahran (1974 AD), , hilat al-aolia and tabaqat al-asfia (In Arabic) , Egypt, House of Happiness.

Al-bagawi , Muhyi al-Sunnah, Abu Muhammad al-Husayn ibn Masoud ibn Muhammad ibn al-Farra (1983 AD), Sharh al-Sunnah (In Arabic) , Damascus, Islamic Bureau.

Albanian; Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, Sahih al-Jami al-Sagheer and ziadath (In Arabic) , the Islamic Office.

Albanian; Muhammad Nasir al-Din Abu Abd al-Rahman (2002 AD), sislah hadiths al-sahiha (In Arabic) , 1st edition, Riyadh: Knowledge Library for publication and distribution.

Al-Bayhaqi; Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosroujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr (2003 AD), shoab al-eiman (In Arabic) , Edited and reviewed its texts and extracted his hadiths: Dr. Abdul Ali Abdul Hamid Hamid, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution in Riyadh in cooperation with the Salafi House in Bombay, India.

Al-Bukhari; Muhammad bin Ismail (2001 AD), Sahih al-Bukhari (In Arabic) , his Sunnah and his days, investigated by Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasir, Dar Tawq al-Najat.

Al-Bukhari; Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim ibn al-Mughirah al-Bukhari, Abu Abdulla, al-tarikh al-kabir (In Arabic) , printed under the supervision of: Muhammad Abd al-Mu'id Khan, Hyderabad - Deccan, Ottoman Encyclopedia.

Albusiri; Abu Al-Abbas Ahmed bin Abi Bakr bin Ismail (1982 AD), mosbah al-zogaga in Ibn Majah's (In Arabic) , investigation: Muhammad Al-Muntaqa Al-Kishnawi, 2nd Edition, Beirut: Dar Al-Arabiya.

Al-Daraqutni; A group of authors: Dr. Muhammad Mahdi Al-Muslimi and others (2001 AD), maosoa aqwal abu al-Hassan Al-Daraqutni (In Arabic) , Beirut, World of Books for Publishing and Distribution.

Al-hakem; Abu Abdulla Al-Hakim Muhammad bin Abdulla bin Muhammad bin Hamdawayh bin Naim Al-Naysaburi (1990 AD), Al-Mustadrak on the Sahihin (In Arabic) , investigation: Mustafa Abdul Qadir Atta, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Kirmani; Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Saeed, Shams Al-Din Al-Kirmani (1981 AD), Al-Kawakib Al-Darari in sharh of Sahih Al-Bukhari (In Arabic) , Beirut, House of Revival of Arab Heritage.

Al-mezei; Youssef bin Abdul Rahman bin Yusuf, Abu Al-Hajjaj, Jamal Al-Din Ibn Al-Zaki Abi Muhammad Al-Quda'i (1980 AD), tahzib al-kmaal of asmaa al-rgal (In Arabic) , Investigation: Dr. Bashar Awwad Maarouf, Beirut, Al-Resala Foundation.

Al-Otaibi; a. Fawaz Ghazi Al-Otaibi (2019 AD), dor Al-Nusra in hfz nzam al-amh (In Arabic) , Jordan, Arbitrated Research from the University of Jordan.

Al-Qurtubi; Abu al-Abbas al-Qurtubi, Dia al-Din Ahmad Ibn Omar al-Andalusi al-Qurtubi (2014), ektsar Sahih al-Bukhari (In Arabic) , investigation: Rifaat Fawzi Abd al-Muttalib, Damascus, Dar al-Nawader.

Al-Qurtubi; Ahmed bin Omar bin Ibrahim Abu Al-Abbas Al-Qurtubi (1996 AD), al-mofem ;lma aoshkl oshkl lma of Muslim (In Arabic) , investigation: Mohieddin Deeb Misto, and others, 1st edition, Damascus and Beirut, Dar Ibn Kathir, Dar Al-Kalima Al-Tayyib.

Al-Razi; Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al Hassan bin Al Hussein Al Taymi (2000 AD), mafatih al-gaib (In Arabic) , Beirut, House of Revival of Arab Heritage.

Al-Razi; Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi (1999 AD), Mukhtar al-Sahah (In Arabic) , investigation: Youssef Sheikh Muhammad, Beirut, Al-Asriya Library - Al-Dar Al-Nataziyah.

Al-tabari. Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghalib Al-Amali, Abu Jaafar (2001 AD), Jami' al-Bayan (In Arabic) , investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Hajar House for printing, publishing, distribution and advertising.

Al-Tirmidhi; Abu Issa Muhammad bin Issa (1975 AD), Sunan al-Tirmidhi (In Arabic) , investigation: Ahmed Muhammad Shaker, 2nd floor, Egypt, Mustafa al-Babi al-Halabi Library.

Al-Turbani; Jihad Al-Turbani (2010 AD), maa mn azma al-islam (In Arabic) , Presented by: Sheikh Muhammad bin Abdul-Malik Al-Zoghbi, Cairo, Dar Al-Taqwa for printing, publishing and distribution.

Al-zahbi; Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz (1963 AD), mizan al-aitdal (In Arabic) , Investigation: Ali Muhammad Al-Bajawi, Beirut, Dar Al-Maarifa for Printing and Publishing.

Al-zahbi; Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz (2006 AD), siar alam of the Nobles (In Arabic) , Cairo, Dar Al-Hadith.

Al-zahbi; Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz (1986 AD), zikr asmaa man tkdm fih (In Arabic) , investigation: Muhammad Shakour bin Mahmoud Al-Hajji Amir Al-Mayadani, Jordan, Al-Manar Library.

Al-zaiat; Ibrahim Mustafa/ Ahmed Al-Zayat/ Hamed Abdel Qader/ Muhammad Al-Najjar, Al-Mu'jam Al-Wasat (In Arabic) , Dar Al-Da'wah, Cairo.

Azdi Abu Bakr Muhammad bin Al-Hassan bin Duraid, (1987 AD), "gamharh al- Language," (In Arabic) , achieved by: Ramzi Mounir Baalbaki, Beirut, Dar Al-Ilm for Millions.

Barmawi; Shams Al-Din Al-Baramawi, Abu Abdullah Muhammad bin Abdul-Daim bin Musa Al-Nuaimi Al-Asqalani (2012 AD), Al-Lama' Al-Sabih of Al-Jami Al-Sahih (In Arabic) , investigation and study: a specialized committee of investigators under the supervision of Nour Al-Din Talib, Syria, Dar Al-Nawader.

Hamawi; Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, Abu Al-Abbas, al-mosbah monir in Al-Sharh Al-Kabeer(In Arabic) , Beirut, Scientific Library.

Hamawi; Yaqout bin Abdullah Al-Roumi Al-Hamawi (1995 AD),mogam al-boldan(In Arabic) , 2nd Edition, Dar Sader Beirut.

Harari; Muhammad Al-Amin bin Abdullah Al-Aromi Al-Alawi Al-Harari Al-Shafi'i (2009 AD), Al-Kawkab Al-Wahaj of Sahih Muslim bin Al-Hajjaj(In Arabic) , review: A committee of scholars headed by Professor Hashem Muhammad Ali Mahdi, Dar Al-Minhaj - Dar Al-Tawq Al-Najat.

Heroi; Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari (2001), tahzeib al-gaa(In Arabic) , Investigation: Muhammad Awad Mereb, Beirut, House of Revival of Arab Heritage.

Hozndar; Abu Osama, Mahmoud Muhammad (1997 AD),hazh aklkona(In Arabic) , Riyadh, Dar Taiba for Publishing and Distribution.

Ibn Abi Hatim; Abu Muhammad Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Idris ibn al-Mundhir al-Tamimi, al-Hanzali, al-Razi (1952 AD), Al-Jarh and tадil (In Arabic) , Hyderabad Deccan - India, edition of the Ottoman Encyclopedia Council edition.

Ibn al-Athir Abu Al-Hasan Ali bin Abi Al-Karam Muhammad bin Al-Shaibani Al-Jazari (1989 AD), osd al-gabah(In Arabic) , Beirut, Dar Al-Fikr.

Ibn al-Athir Abu Al-Saadat Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad, Al-Jazari (1987 AD), al-nhaih in Gharib Hadith(In Arabic) , investigation: Taher Ahmad Al-Zawi: Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, Beirut: The Scientific Library..

Ibn al-Mubarak; Abu Abd al-Rahman Abdullah ibn al-Mubarak ibn Wadh al-Handhali, al-Turki and then al-Marwazi, Zuhd and al-raqaeq(In Arabic), achieved by: Habib al-Rahman al-Azami, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Ibn al-Qayyim; Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (1994 AD), Zad al-Ma'ad fi Hade Khair al-Abbad(In Arabic) , 27th Edition, Beirut, Al-Risala Foundation, Kuwait, Al-Manar Islamic Library.

Ibn al-Qayyim; Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya, Badaa' al-Fawa'id(In Arabic), Beirut, Dar al-Kitab al-Arabi.

Ibn Ashour; Muhammad al-Taher bin Muhammad bin Muhammad al-Taher bin Ashour al-Tunisi (1984 AD),tahrir and tanwir(In Arabic) , Tunis, Tunisian Publishing House.

Ibn Battal; Ali bin Khalaf bin Abdul Malik, (2003 AD),sharh of Sahih Al-Bukhari(In Arabic) , investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Riyadh: Al-Rushd Library.

Ibn Faris; Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini (1979 AD),mogaam maqais of language(In Arabic) , investigated by: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Al-Fikr.

Ibn Hajar al-Asqalani; Abu al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad al-Asqalani (1959 AD), *Fath al-Bari*, Sharh Sahih al-Bukhari (In Arabic) , the number of his books, chapters and hadiths: Muhammad Fouad Abd al-Baqi.

Ibn Hajar; Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (1986 AD), *Taqreeb Al-Tahdheeb* (In Arabic) , investigation: Muhammad Awamah, Syria, Dar Al-Rasheed.

Ibn Hajar; Abu al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar al-Asqalani (1995 AD), *al-esaba in tmiiz al-shaaba* (In Arabic) ' Distinction, Investigation: Adel Ahmed Abdel Mawgod and Ali Muhammad Moawad, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Ibn Hibban; Muhammad bin Habban bin Ahmed bin Habban bin Muadh bin Ma'bad, *Al-Tamimi*, Abu Hatim, Al-Darmi, Al-Busti (1991 AD), *mashahir olmaa al-amsar* (In Arabic) , investigation: Marzouk Ali Ibrahim, Cairo, Dar Al-Wafaa for printing, publishing and distribution.

Ibn Hibban; Muhammad bin Hibban bin Ahmed bin Hibban bin Muadh bin Ma'bad, *al-Tamimi*, Abu Hatim, al-Darmi, al-Busti (1973 AD) *al-thqat* (In Arabic) , under the supervision of: Dr. Muhammad Abd al-Ma'id Khan, Director of the Ottoman Encyclopedia, Hyderabad – Deccan, Department of Ottoman Encyclopedia.

Ibn Hibban; Muhammad bin Hibban bin Ahmed bin Hibban bin Muadh bin Ma'bad, *Al-Tamimi*, Abu Hatim, Al-Darmi, Al-Busti (1993 AD), *Sahih Ibn Hibban* (In Arabic) , arranged by Ibn Balban, investigation: Shuaib Al-Arnaout, Beirut, Al-Resala Foundation.

Ibn Kathir; Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri then Al-Dimashqi (1998 AD), *tafsir Qur'an azim* (In Arabic) , : Muhammad Hussein Shams Al-Din, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Publications of Muhammad Ali Beydoun.

Ibn Kathir; Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi (1988 AD), *al-bdaia and nhaia* (In Arabic) , investigation: Ali Shiri, House of Revival of Arab Heritage.

Ibn Majah, and Maja the name of his father Yazid, Muhammad bin Yazid Abu Abdullah al-Qazwini (2009 AD), *Sunan Ibn Majah* (In Arabic) , investigation; Shoaib Al-Arnaout and others, 1st Edition, Damascus, Dar Al-Resala Al-Alameya.

Ibn Mandah; Abu Abdullah Muhammad bin Ishaq bin Muhammad bin Yahya bin Mandah Al-Abdi (2002 AD), *tawhid and mafreh asma alah ala al-atfaq and tafarod* (In Arabic) , verified and commented on and his hadiths come out: Dr. Ali bin Muhammad Nasser Al-Faqihi, Library of Science and Judgment, Medina, Dar Al-Uloom Governance, Syria.

Ibn Manzoor, Abu al-Fadl, Muhammad ibn Makram ibn Ali al-Ansari al-Ruwaifai al-Ifriqi (1882 AD) *Lisan al-Arab* (In Arabic) , Beirut: Dar Sader.

Ibn Uday; Abu Ahmed bin Uday Al-Jarjani (1997 AD), *Al-Kamel fi dofaa Al-Rijal* (In Arabic) , investigation: Adel Ahmed Abdel-Mawgod - Ali Muhammad Moawad, Beirut, Scientific Books.

Jawzi; Jamal Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad (2006 AD), *kashf al-moshkil* (In Arabic) , investigated by: Ali Hussein Al-Bawab, Riyadh, Dar Al-Watan.

Jerjani; Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zein Al-Sharif (1983 AD), al-tarifat (In Arabic) , achieved by a group of scholars under the supervision of the publisher, 1, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Karkhi; Abu Ishaq Ibrahim bin Muhammad al-Farsi al-Astakhri (2004 AD), al-msalk and al-mamalk (In Arabic), Beirut, Dar Sader.

kuwari; Kamila bint Muhammad bin Jassim bin Ali Al Jaham (2008 AD), tafsir gareb Qur'an (In Arabic), Dar bin Hazm.

lachin; Musa Shaheen Lashin (2002 AD), Fath Al-Moneim Sharh Sahih Muslim (In Arabic), 1st Edition, Dar Al-Shorouk.

Lewilawi, Muhammad bin Ali bin Adam bin Musa Al-Etobi (2005 AD), Al-Bahr Al-Moheet Al-Thajaj in the Sharh of Sahih Imam Muslim bin Al-Hajjaj (In Arabic) , Ibn Al-Jawzi House.

Minawi; Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Raouf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Hadadi (1937 AD), Fayd al-Qadir (In Arabic) , Explanation of the Small Mosque, Egypt, Great Trade Library.

Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi, Sahih Muslim (In Arabic) , investigated by Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Beirut: House of Revival of Arab Heritage.

Nawawi; Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf (1929 AD), sharh al-Nawawi on Sahih Muslim (In Arabic) ; Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj, 2nd Edition, Beirut: House of Revival of Arab Heritage

Nsaei; Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shuaib ibn Ali al-Khorasani (1986 AD), Mujtaba from al-Sunan = al-Sunan an-Nasa'i (In Arabic) , investigation: Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Syria, Islamic Publications Office.

Qastalani; Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr bin Abd al-Malik al-Qastalani al-Qutaybi al-Masri, Abu al-Abbas (1906 AD), ershad al-sari in Sahih al-Bukhari, Egypt, the Grand Amiri Press.

Qataei; Abu Abdullah Muhammad bin Salama bin Jaafar bin Ali bin Hakmoon (1986 AD), Musnad Al-Shehab (In Arabic), investigation: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, Beirut, Al-Resala Foundation.

Qatiei, Abd al-Mu'min ibn Abd al-Haq, Ibn Shama'il al-Qutai'i al-Baghdadi, al-Hanbali, Safi al-Din (1991 AD), marased al-atela (In Arabic), Dar al-Jil.

Saadi; Abdul-Rahman bin Nasser bin Abdullah Al-Saadi (2000 AD), Tayseer Al-Karim Al-Rahman (In Arabic) , investigation: Abdul-Rahman bin Mualla Al-Luhaiq, Al-Resala Foundation.

Saleh, bin Abdullah bin Humaid, and others; nazrat al-naem (In Arabic) , 4th edition, Jeddah, Dar Al-Wasila for Publishing and Distribution.

Sobky; Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din al-Subki (1992 AD), tabaqat Shafi'i al-Kubras (In Arabic) , investigation: Dr. Mahmoud Mohamed El-Tanahi, d. Abdel Fattah Mohamed El Helou, abandoned for printing, publishing and distribution.

Somb; Njogo Samb (2017 AD), waqe al-amah al-moasir and feqh Al-Nusra(In Arabic) , Association of Sunni Scholars, <https://www.rabtasunna.com/2291>.

Tabarani; Abu al-Qasim Suleiman bin Ahmed bin Ayyub bin Mutair al-Lakhmi al-Shami, Al-Mu'jam al-Awsat(In Arabic) , investigated by: Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, and Abdul Mohsen bin Ibrahim al-Husseini, Cairo, Dar al-Haramain.

Tabarani; Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim (1994 AD), moagam kabir(In Arabic) , investigation: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, Cairo, Ibn Taymiyyah Library.

Zirkli; Khair Al-Din Bin Mahmoud Bin Muhammad Bin Ali Bin Faris, Al-Dimashqi (2002 AD), Al-Alam(In Arabic) , House of Science for Millions.

Zubaidi; Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni, tag al-etros(In Arabic) , a group of investigators, Dar al-Hidayah.